دور الدساتير في تحديد هوية الافراد والمجتمع

دراسة نظرية مقارنة مع دراسة تطبيقية في الدستور الكويتي

د. محمد عبد المحسن المقاطع
مدرس بقسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الكويت

تمهيد :

تتصدى الدراسات الدستورية عادة لبحث موضوع الدساتير من جوانب عديدة وهامة، منها ما يتعلق بوظائف الدساتير وتحديد معانيها، وأخرى تتصل بتنظيم الدستور للسلطات العامة في الدولة واسلوب معالجته للعلاقات القائمة بينها، وثالثة تتجه إلى تحديد الحد الفاصل بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين السلطة أو الدولة ومدى مالها من سلطان تستطيع به أن تحد من تلك الحقوق أو الحريات .

ومن الجوانب التي درسها شراح القانون الدستوري البحث في الضمانات الكفيلة بصون الحقوق والحريات العامة في مواجهة تدخل الدول المتزايد، ولم تأت مثل هذه الدراسات إلا استجابة لمقتضيات الواقع الملحة، المتوجلة من تغول السلطة العامة وأدوات الحكم المختلفة على حقوق الأفراد وحرياتهم .

ولقد أضحى الجانب المتعلق بتزايد نشاط الدولة في مواجهة الأفراد والبحث عن أسباب توازن جديدة بين هذين الطرفين موضوعاً حيوياً ومتجدداً، فأخذت الدراسات على عاتقها البحث عن ضمانات جديدة لرسم

الحدود التي يجب أن تقف الدولة عندها فلا تتخطاها من جهة، وشرعت هذه الدراسات من جهة أخرى في طرح آراء تبين الحالات والحدود والضوابط والمبررات التي يمكن للدولة بناء عليها ووفقا لها أن تتدخل وأن تخطط وتقيد من بعض حقوق وحريات الأفراد. وظهر تباين واضح وهوة ساحقة بين الاتجاهات التي تناولت هذا الموضوع.

والمسألة التي لا بد وأن نقر بها في بداية هذه الدراسة هي ان الدولة اليوم لم تعد شاهدا على الأحداث ومجريات الأمور كما هي الصورة المثالية التي يراها أصحاب المذهب الفردي، كما أنها لا تملك عصا سحرية تستطيع بها أن تشبع كل ما يرغب به البشر من خدمات أو حاجات كما يحلو لأصحاب المذهب الاشتراكي ان يحلموا به.

ولكن الدولة اليوم أصبحت بالضرورة دولة متدخلة أو مخططة ولكن بحدود، ومن ثم فإن دورها الايجابي يتمثل في تهيئة جميع الفرص الممكنة للأفراد لاشباع حاجاتهم من ناحية، كما أن دورها السلبي بعد تلك الخطوة هو الآخر لازم من أجل ترك الأفراد أحرارا في ايجاد ذواتهم وتحصيل أسباب اشباع حاجاتهم ما أمكنهم ذلك في ظل اشراف يحفظ قواعد المشروعية في اشباع الحاجات ويوقف جميع صور التعسف في استعمال الحق.

والدراسة التي نحن بصددها من ضمن دراسات الدساتير التي تهتم ببحث بعض الجوانب المشار إليها سالفا، إلا أنها دراسة قانونية ممزوجة بعلم الاجتماع في الأساس. وتتداخل فيها اعتبارات اقتصادية وسياسية لازمة لاتمام أوجه الدراسة. وهي تتصدى لبحث دور الدساتير في رسم وتخطيط هوية الأفراد والمجتمعات من خلال الفكرة الفلسفية التي تتبناها، وبعد ذلك تدرس موقف الدستور الكويتي في تحديده لهوية الأفراد والمجتمع. وعليه فإن الموضوع محل البحث سيتم تناوله في مبحثين رئيسيين وخاتمة:

المبحث الأول: نشأة الدساتير ووظائفها وموقفها من تحديد هوية الأفراد والمجتمع.

المبحث الثاني: موقف الدستور الكويتي في تحديد ملامح الهوية الكويتية.

المبحث الأول

نشأة الدساتير ووظائفها وموقفها من تحديد هوية المجتمع

نتناول في هذا المبحث مسألتين أساسيتين تتعلق الأولى منها بموضوع نشأة الدساتير والدور الذي جاءت أصلا لتقوم به، وهو أمر يقودنا لا محالة إلى مناقشة مفهوم الدساتير وتطوره ومن ثم تحديد وظيفتها الأساسية. أما المسألة الثانية فهي مسألة نظرية على درجة بالغة من الأهمية لاتصالها المباشر بموضوع الدراسة ككل ألا وهي موقف الدساتير بشكل عام من تحديد هوية الفرد والمجتمع في الدول المختلفة. ومن المهم أن نشير هنا إلى أن هذه المسألة تعتبر مرحلة متطورة للوظيفة التي يقوم بها الدستور خروجا عن وظيفته التقليدية التي تنصب عادة على بيان النظام السياسي من حيث تكوينه وسلطاته والحقوق العامة لأفراده فقط. وحتى يتحقق الهدف من هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين أساسيين.

المطلب الأول: ونتناول فيه نشأة الدساتير ووظائفها.

المطلب الثاني: وندرس فيه موقف الدساتير من تحديد هوية الأفراد في المجتمع.

المطلب الأول

نشأة الدساتير ووظائفها

صناعة الدساتير علم ـ برزت معالمه واتضحت صورته على النحو الذي يفهمه الانسان المعاصر خلال قرنين من الزمان فقط[1]. ولكن هذه الصناعة وان لم تعرف بذات الاسم والجوهر قبل ذلك إلا أنها كانت موجودة ولكن تحت أسماء مختلفة لعل أبرزها «صحيفة المدينة» التي وضعها الرسول ﷺ والتي لاقت اعجاب وتقدير معظم الدارسين للقانون الدستوري ونشأته باعتبارها أول وثيقة

---

(١) يعتبر الدستور الاميركي أقدم وأول دستور مكتوب عرفته البشرية بهذا الاسم بعد أن تم التصديق عليه عام ١٧٨٧، انظر في هذا.

Edward Mcwhinney «Constitution - Making», Toronto 1981, P.16 and after.

من هذا النوع[٢]. والأهم من كل ذلك هي الوظيفة التي وجد الدستور ابتداء كي يقوم بها ويؤديها. فلقد كانت نشأة الدستور في مراحله الأولى عبارة عن مجموعة من المبادىء والقواعد العامة التي تتعلق بمجموعة من الحقوق والحريات السياسية. ففي النشأة التاريخية للدساتير والتي وجدت أول ما وجدت في دولتين هما الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، كان جل اهتمام المشرع الدستوري فيهما هو تنظيم السلطات العامة وتوكيد مبدأ الفصل بين السلطات في ظل هذه الدساتير من جهة[٣]، وتحديد السبيل الأمثل للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال ايجاد توازن بين السلطة العامة وبين الفرد بنوازعه البشرية والفطرية[٤] من جهة أخرى. ولقد مرت صناعة الدساتير هذه بمراحل تطور مختلفة اتسعت فيها وظائفها وتنوعت الحاجة الملحة إليها وفقا للمرحلة التي تمر بها الدولة من حيث طبيعة علاقتها بالفرد ومدى تحديدها لاطاره في أنظمتها[٥]. والعجيب في أمر صناعة الدساتير بجميع المراحل التي مرت بها هو أنها جعلت من الدستور وثيقة تضم بين دفتيها واقع الدولة (بل الأمة) السياسي والفكري والاقتصادي والثقافي. فضلا عن التوجهات المستقبلية التي ترغب في

---

(٢) انظر على سبيل المثال :

ظافر القاسمي «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي» حيث يشير الكاتب في الصفحات ٣١ إلى ٤٣ إلى أن وثيقة المدينة تعتبر أول دستور مكتوب عرفته الانسانية، وقد قدم الكاتب تحليلا فيها يؤكد ما ذهب إليه .

- تجدر الاشارة هنا إلى أن الدستور الانجليزي وهو غير مكتوب طبعا، تعود أهم أصوله الأولى إلى عام ١٢١٥ التي صدرت في وثيقة الماجنا كارتا Magna carta حيث قيدت سلطات الملك وقتئذ، انظر في ذلك «The British constitution & Politics» PP.20 - 21 .

(٣) انظر دستور الولايات المتحدة الاميركية في مواده الأولى والثانية والثالثة بالاضافة إلى التعديلات الدستورية العشرة الأولى .

- انظر أيضا في تأكيد المعنى ذاته .

Allen M.Potter, American Government & Politics, 1981, P.49 .

(٤) جاء في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ «أن كافة المجتمعات التي لا يتم حماية وضمان الحقوق فيها أو الفصل بين السلطات لا يوجد بها أي دستور»، انظر ذلك في كل من د. مصطفى عفيفي الوجيز في «مبادىء القانون الدستوري الكويتي والنظم السياسية المقارنة» ـ الكتاب الثاني ١٩٨١ص ١٠، د. يحيى الجمل، «النظام الدستوري في الكويت» ١٩٧١ ص١٨ وما بعدها .

استمراريتها لتدعيم هذا الكيان[٦]. بل ان الدساتير المعاصرة فضلا عن اضطلاعها بالوظيفة التقليدية التي تقوم بها جميع الدساتير والتي تسعى من خلالها إلى تنظيم السلطات العامة في الدولة وتحديد طبيعة العلاقة بينها، سواء أكان ذلك لتعاون مطلوب ومحتوم أم لملاحظة ومراقبة مقصودة، فانها أيضا تلعب دوراً بارزاً في ارساء دعائم اطار نظري يحكم ويضبط المبادىء الأساسية التي تقيم توازنا هاماً بين السلطة العامة، باعتبارها ركنا أساسيا من أركان الدولة في جميع مراحلها بإجماع فقهاء النظم السياسية والدستورية[٧]، والأفراد المقصودين في عملية تنظيم المجتمع التي قامت السلطة من أجله. وكل ذلك يتم في هيمنة ورعاية الفكرة والفلسفة المذهبية السائدة للمجتمع، فلا ربط في عصرنا الحاضر بين فكرة فلسفية ساكنة وبين الدستور كما كان يسود في الماضي، حيث كان الدستور يعني وجود نظام يحترم ويقدس مبدأ الحرية الفردية على اطلاقه ويزاوج بينه وبين النظام الديمقراطي البرلماني على وجه التحديد[٨] إلا أن

---

(٥) نشير هنا إلى أن الظاهرة الملفتة للنظر بشكل واسع هي تجربة الدول الحديثة الاستقلال والدول ذات الأنظمة الاشتراكية حيث تم استخدام الدستور لتحديد اطار الفرد وتحركاته أو على الأقل توجيهه بشكل كبير. انظر في ذلك E.MCWHINNEY حيث يشير في مواضع متعددة إلى فترة الاستقلال وأثر ذلك في استخدام الدساتير كأداة للتعبير عنه، الصفحات ٢٢ و٢٥ منه، كما يذكر أن الهند ودول أخرى قد عمدت ولأسباب مختلفة إلى استخدام أسلوب المبادىء التوجيهية The Directive Principles «وذلك كوسيلة لضمان التزام المواطنين بالأهداف العليا للمجتمع ولضمان استقراره وتماسكه. انظر في ذلك الصفحات ٥٣ ـ ٩١ ـ ٩٣ من المرجع المذكور ـ انظر أيضا مقدمة الدستور السوفيتي لعام ١٩٧٧ .

(٦) تجدر الاشارة هنا إلى أن الدستور أحد العوامل المختلفة التي تلعب دوراً بالغاً في تحديد هوية الأفراد والجماعات، فهناك الدين، والقومية، واللغة، والبيئة، والتاريخ، والموقع الجغرافي . . الخ من العوامل التي تلعب أدواراً أخرى هامة في تحديد هوية الأفراد والجماعات .

(٧) انظر د. يحيى الجمل، مرجع سبق ذكره ص٢٠ حيث يقول «أن السلطة ضرورة لوجود المجتمع المنظم أياً ما كانت فلسفة ذلك المجتمع وهي ركن من اركان الدولة باتفاق الجميع. والسلطة مع ذلك ـ ليس غاية في ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق الأمن بمعناه الواسع في المجتمع . . . ، انظر أيضا د. مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ج ١، ص ٩٠، انظر د. طعيمة الجرف «نظرية الدولة» ص ٩٣ .

(٨) لقد تأثر تعريف القانون الدستوري ومفهومه بهذا النظام وهو الأمر الذي دفع فقهاء القرن التاسع عشر إلى تعريف القانون الدستوري «بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة وحقوق الأفراد في ظل نظام نيابي حر» انظر ذلك في د. رمزي الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري ١٩٧٢، ص ٣٩ .

واقع الحال اليوم يختلف إذ أن الدستور هو وليد الكثير من الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها الجماعة في زمن معين، أيا كان شكل الحكم الذي تتمخض عنه هذه الاعتبارات[٩].

واليوم ونحن نتحدث عن دساتير القرن العشرين فلا مندوحة من أن نشير إلى خصوصية الوظيفة التي اكتسبتها هذه الدساتير والتي تقوم بها فعليا، باعتبارها أداة الفكرة والتنمية والتخطيط المستقبلي. ومن هنا ندرك أهمية المقولة التي تؤكد بأن العصر الحاضر هو أكثر نضجا ووعيا من الناحية الفكرية الفلسفية، لذلك فإن العديد من الدساتير المعاصرة غالبا ما تكون «خلاصات فعلية لعقائد فلسفية وليست فقط مدونات تهدف إلى إدارة عقلانية للحكم، باختصار فإن دساتير العصر دساتير فكرية فلسفية[١٠]، ويشير فيليبس Phillips في مؤلفه حول الدساتير المقارنة إلى أن هناك تطورا لحق بعض الدساتير مما يصح معه أن نطلق عليها دساتير براجمية، وهو ما نلاحظه في أقوال زعماء الاتحاد السوفيتي بشأن التغيرات التي لحقت بالدساتير المتعاقبة هناك حيث يقول أحدهم «أن العمل على تغيير الدستور تقتضيه الحاجة إلى توطيد الانجاز الذي تم الحصول عليه حتى الآن وارساء المجتمع الاشتراكي وإلى تحديد نمط الضمانات الجديدة»[١١].

من خلال طرحنا السابق لنشأة الدساتير وما يقصد منه وبعد أن أشرنا إلى الوظائف التي يقوم بها الدستور سواء التقليدية أو الحديثة فإنه لا مناص من التحدث الآن عن الدور الذي يلعبه الدستور في تحديد هوية الأفراد في المجتمع في أبعادها المختلفة الفكرية ـ السياسية الاجتماعية ـ الثقافية والاقتصادية وهو ما سنركز عليه في المطلب الثاني.

---

(٩) انظر دكتور عبدالفتاح حسن «مبادىء النظام الدستوري في الكويت، ١٩٦٨ ص ٢٥ ـ انظر في ذات المعاني د. يحيى الجمل مرجع سبق ذكره صفحات ١٨ ـ ٢٠.

(١٠) هذه هي آراء Loewenstein كما ذكرها Leslie Wolf - Phillips في مؤلفه «Comparative Constitutions» ١٩٧٢ ص١٩.

(١١) المرجع السابق ص٣٩.

المطلب الثاني
موقف الدساتير من تحديد هوية الفرد والمجتمع
الفرع الأول
الأسس الفلسفية للموضوع

ان أية محاولة لتحديد هوية الفرد في المجتمع سواء أكان كياناً فردياً أم باعتباره جزءا من مجموع تضع الباحث على مفترق طرق بين أنظمة وفلسفات لا مناص له من الخوض فيها ودراستها وإلا كانت معالجته منقوصة مبتوتة الجذور سهلة الانهيار .

وعليه فإن معالجتنا موضوع تحديد هوية الأفراد وموقف الدساتير منها تقتضي أن نشير إلى المبادىء الفلسفية الكبرى الحاكمة للتوجهات المختلفة للدساتير، وبيان كيف ان الحقوق والحريات العامة في ظل هذه الأنظمة الفلسفية تحولت إلى وسائل تتحدد وتتشكل من خلالها شخصية الفرد وهويته . سواء أكان ذلك بسبب تقييد حريات الأفراد من التعدي على هذه الأنظمة الفلسفية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أو بما أقامته الدولة من مؤسسات تعمل على تعميق الأنظمة الفلسفية السائدة[١٢]، أو بما يمكن أن يوجد من مؤسسات أهلية أو شعبية ـ في حدود الجائز قانونا ـ تعمق أشكال الحريات الأخرى. ولا شك في أن جميع هذه الأمور مجتمعة أو متفرقة تسهم في تشكيل هوية الفرد وصياغتها في المجتمع اسهاما يكون مباشرا احيانا وغير مباشر أحيانا أخرى .

وإذا رجعنا إلى الأصول الفلسفية التي تتنازع الموضوع محل البحث. لوجدنا أن مذهب الحرية الفردية ممزوجاً بالديمقراطية التقليدية الغربية، بما يورثه من نظرات فلسفية لعلاقة الفرد بالسلطة (أو الدولة) يلعب دورا بارزا في عملية شد الباحث إلى جناح هام من الأجنحة الفلسفية المؤثرة في هوية الفرد

---

(١٢) انظر في ذلك «Terence Daintith» في مقالة بعنوان The Executive power Today : Bargain-ing and Economic control» والمنشور في كتاب J.Jowell & D.Oliver بعنوان The changing Constitution, 1985 على الصفحات من ١٧٤ ـ ١٩٧ . وبالذات ص١٨٥ و١٨٧ .

وتشكيلها. وفي المقابل فإن الفلسفة الاشتراكية أو الماركسية والتي ظهرت منذ منتصف القرن التاسع عشر تعتبر من أقوى الحركات المناوئة للفلسفة الفردية الليبرالية والمضادة لها[١٣] .

وعلى نقيض الفلسفة الفردية فإن الاشتراكية قد أعطت معنى جديدا للطبيعة التي تحكم علاقة الفرد بالمجتمع وذلك كإحدى النتائج الهامة لتوسع دائرة الحقوق والحريات العامة التي كسرت قيد الحقوق التقليدية وتعدتها لتشمل ما عرف حديثا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بل والثقافية[١٤] .

ان علاقة الفرد بالدولة أو المجتمع والسلطة وفقا للأسس الفلسفية التي تضبطها، تعمل دون شك على تحديد هوية الفرد بجميع أبعادها. من هنا نشأت الفلسفات المتفرعة عن المذاهب الأم والتي ترى مثلا أن الدلة يجب أن تكون حامية أو حارسة في حين ترى أخرى أنها متدخلة وثالثة ترى أنها ستؤول إلى الزوال. فلو دققنا النظر في موقف المذهب الفردي بمصاحبة الديمقراطية السياسية التي يسعى لها لوجدنا أن علاقة الدولة بالفرد لاتتعدى أن تكون دور الدولة الحارسة أو الحامية باعتبار أن فلسفتها تقوم على أساس أن الدولة ليست إلا أداة وان الفرد غاية[١٥]. بل ان نطاق نشاط الدولة ووظيفتها لدى اغلبية الفرديين لا تتعدى القيام بأمور محدودة تنحصر في المحافظة على سلامة الشعب وحماية الأمن وضمانة النظام والاستقرار في البلاد[١٦] .

على ذلك فإن دور الدولة تجاه الحقوق والحريات العامة يعتبر دورا سلبيا أي انها لا تعمل على ضمانها له، وإنما يجب أن لا تعمد إلى الحيلولة بين الفرد

---

(١٣) انظر دكتور عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤ ص٥ .

(١٤) انظر د. عثمان خليل عثمان «القانون الدستوري» ١٩٥٦ انظر أيضا في ذلك Imre Szabo في مؤلفه Cultural Rights ١٩٧٤ الفصل الأول .

(١٥) د. عدنان حمودي الجليل مرجع سبق ذكره ص٤ .

(١٦) انظر في هذا الشأن مؤلف عارف الحمصاني «النظم السياسية والقانون الدستوري» .

وبين التمتع بهذه الحقوق[١٧]. بل ان فلسفة المذهب الفردي لا ترمي إلى حماية الحقوق والحريات الفردية من تدخل الدولة في حالة كون السلطة السياسية فيها سلطة استبدادية فحسب بل ترمي كذلك إلى حماية الحقوق والحريات الفردية من تدخل الدولة في حالة كون السلطة السياسية فيها سلطة ديمقراطية تقوم على أساس حكم الأغلبية[١٨].

في مقابل ذلك، فإننا نجد أن الفلسفة الاشتراكية تنظر إلى دور الدولة نحو الفرد نظرة معاكسة تماما، فهي تحمل الدولة مهمة القيام بدور ايجابي من أجل تأمين وضمان تمتع الفرد بالحقوق والحريات التي قررتها له من خلال الدساتير والقوانين المكملة لها. فمن وجهة نظر اصحاب هذا المذهب الشمولي أن الحرية لا تتحقق للأفراد إلا بتدخل الدولة في جميع أوجه النشاط تدخلا وثيقا[١٩]. ومرد ذلك في نظرهم أن ترك الفرد يسير الأنشطة يؤدي إلى خلق فوضى ينتج عنها صراع مقيت ينتهي بسيطرة طبقة ضئيلة على طبقة أخرى[٢٠]. وهكذا نرى أن دعاة المذهب الجماعي يعمدون إلى فلسفة صهر شخصية الفرد بالمجتمع، وفي تحديد مساره تحديدا مفرطا بقولهم أنه لا بد أن يؤخذ في الاعتبار

---

(١٧) د. عثمان خليل عثمان مرجع سبق ذكره ص١٣٦ ـ ١٣٧ عام ١٩٧٤ لا بد من أن نشير هنا إلى أن الدراسات الخاصة في ضمان مبدأ المساواة أمام القانون ودور الدولة تجاهها، وهي دراسات غربية ترى امكان قبول التمييز الايجابي لتحقيق المبدأ المذكور، وهو ما يعرف باسم Affirmative Action انظر في موضوع التفرقة الايجابية لمصلحة الاقليات في اميركا مؤلف Ralph A.Rossum «Reverse Discrimination» صادر عام ١٩٨٠، ويمكن للقارىء أن يطلع على الفصل الأول فقط كفكرة عامة عن الموضوع، أما بالنسبة للتفرقة الايجابية كسياسة عامة، أو مسألة دستورية أو قضائية، فسيجد القارىء تفاصيلها في الفصول الأخرى من الكتاب. انظر أيضا مؤلف Charles F.Abernathy «Civil Rights» لعام ١٩٨٠، على وجه التحديد الجزء الرابع من الفصل السابع الذي يحمل عنوان Affirmative Action and Quotas في الصفحات من ٥٥٠ الى ٥٨٤.

(١٨) راجع في هذا الموضوع تفصيلا الدكتور عدنان حمودي الجليل مرجع سابق وعلى الأخص الفصل المعنون «الخطوط العريضة للمذهب الفردي» انظر بالذات ص٤٢.

(١٩) راجع في هذا د. الحمصاني مرجع سبق ذكره ص٢٦٧.

(٢٠) انظر في تفصيل ذلك الدكتور عبدالحميد متولي «الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية» ١٩٥٩، ص٤٤٢ حيث يناقش في هذا الجزء من الدراسة ما يتعلق بالنظام السوفيتي القائم على أساس دستور عام ١٩٣٦.

الطبيعة الاجتماعية للانسان، وهو الأمر الذي يجعل وجوده دائما مستمدا من وجود الجماعة التي يعيش فيها يتحدد مسلكه بمصلحتها وقيمته لا تستمد من ذاته، بل لكونه فردا في جماعة تحكمه وتحتويه، وتنظم طاقاته وانطلاقاته وقدراته على أنها وظائف اجتماعية مرصودة للصالح الجماعي العام[٢١] .

بعد هذا العرض للأسس الفلسفية المتحكمة في تحديد موقع الفرد من المجتمع والتي خلصنا فيها إلى أن هوية الفرد وشخصيته الفكرية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية تتأثر بشكل كبير بالنظام الفلسفي المهيمن على المجتمع. فإنه لا بد من أن نقرر هنا بأن التسليم بهذه الحقيقة يؤدي إلى نتيجة منطقية هامة لموضوع الدراسة، ألا وهي أن الدساتير في موقفها من تحديد هوية الأفراد في المجتمع تتوقف بشكل كبير على الفلسفة الفكرية التي تعتنقها الدساتير وفقا للعرض السابق. ومع ذلك، فإنه لا بد من الاشارة إلى أمور مهمة في هذا الشأن، منها أن دساتير العصر الحاضر وبخاصة تلك التي صدرت في الدول الديمقراطية الغربية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، قد انطوت على توجهات واضحة تهدف إلى تدعيم دور الدولة في ضمان الحقوق المسماة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، رغم أنها دول تقوم على أساس المذهب الفردي وما ذلك إلا إيذان ببدء مرحلة لا مفر منها من التزاوج بين الأفكار السائدة اليوم، وهو ما ولد ما عرف اصطلاحا بالمذهب الفردي المعتدل بعد أن شذب وهذب ببعض الحقوق المشار إليها فضلا عن تعزيز دور الدولة في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية القائمة كمحاولة لضمان تمتع الأفراد بالحقوق الجديدة[٢٢] .

---

(٢١) انظر ذات المعنى في مؤلف الدكتور طعيمة الجرف «نظرية الدولة» القاهرة ١٩٦٤ ص٥٠٤ .

(٢٢) انظر «Arthur selwyn Miller «Social change and fundamental law حيث يقرر بأن التوجهات الخاصة بالدولة المتدخلة تبرز بتدخل الدولة المتزايد في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية، على المستويين الداخلي والخارجي. إلى المدى الذي يجعل التوجه ثابتا، هذا الأمر يمثل قلبا للأفكار السائدة حول علاقة الحكومة بالأفراد .

«The trend noted here is that of greater govermental intervention in to social and economic affairs; This may be seen both in internal and external Policies, To the extent that the tendency is already evident, it represents a reversion to former ideas of the = relationship of government to the individual».

الفرع الثاني

وسائل الدولة والدساتير وأثرها في تحديد هوية المجتمع

لعله من المفيد في هذا الموضع من الدراسة وقبل أن ننتقل إلى دراسة تطبيقية لموقف دساتير بعض الدول من تحديد الهوية، أن نشير إلى أمر هام مرتبط ارتباطا وثيقا بكيفية نجاح الدولة في تشكيل هوية الفرد في المجتمع، وذلك من خلال عرض مقتضب للوسائل التي تعمد الدولة إلى استخدامها من أجل ضمان سيادة أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، والتيقن من استمرارها. ولعله من المفيد كذلك أن ننقل هنا ملخصا لبعض آراء الفقيه الفرنسي الكبير André Hauriou في هذا الشأن مع التصرف والاضافة اللازمين، حيث يقرر بأنه يوجد في أساس كل نظام اجتماعي تنظيم اقتصادي معين، ويجب أن نعرف دائما، بهذا الشأن، أن الدولة هي الاطار الأهم في الحياة الاقتصادية وان الحياة الاقتصادية إما أن تكون ذات نمط رأسمالي، أو مختلط أو شيوعي. وتوجد في أساس النظام أيضا أفكارا ومعتقدات يحافظ عليها بواسطة السلطة والمؤسسات وبقوة العادة[٢٣]. وتلجأ الدولة من أجل تحقيق النظام الاجتماعي إلى الوسائل الآتية :

أ - تأمين الاستقرار وهو يتم خارجيا بواسطة جيش مدرب ومعد لهذا الغرض ويتم داخليا باتخاذ التدابير الاحترازية التي تعمد إلى إنهاء كل أسباب النزاع بين المواطنين أو تعدي بعضهم على بعض، وذلك باتخاذ الوسائل الكفيلة لتأمين ذلك سواء أكان ذلك في أنظمة ضمان اجتماعي، أو تقنيات التخطيط أو قوانين العقوبات وما شاكلها .

ب - التنظيم : فالنظام القانوني في أي بلد يسعى إلى إقامة وتنمية النظام

= انظر في تأكيد ذلك كل من :

د. عدنان حمودي الجليل، مرجع سبق ذكره ص١٥٠، ١٦٠ .

انظر André Hauriou في كتابة «الأنظمة السياسية والقانون الدستوري» صفحة ١١٧ كما ذكره علي مقلد، شفيق حداد، عبدالمحسن سعد في ترجمتهم لمؤلفه .

د. دكتور عثمان عبدالملك الصالح، «النظام الكويتي المعاصر» ١٩٧٣ صفحة ٩٩ .

(٢٣) انظر هذه الفكرة لدى Haurieu ترجمة علي مقلد وآخرون مرجع سبق ذكره ص١٢٢ - ١٢٣ .

الاجتماعي الذي هو أساس الدولة. وخصائص النظام الاجتماعي والسياسي المختار أكثر ما تكون في التشريع والتقنين[٢٤] .

جـ - اقامة المؤسسات : فواقع الأمر يؤكد أن التشريع هو الذي يخلق المؤسسات ويكرسها .

وأن هذه المؤسسات بدورها هي التي تعمق وترسخ النظام القائم وتشكل هوية الأفراد وفقا له. فما المؤسسة السياسية أو التعليمية أو الادارية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية إلا وسائل حيوية وفعالة تعمد إلى تشكيل هوية الفرد في المجتمع، وتعمل على تطوير النظام الاجتماعي المعتمد[٢٥] .

د - تشكيل العقلية : يشير الاستاذ هوريو إلى أن الحرية إحدى أسس المجتمعات الغربية غير أن نقل الآراء المضادة للمجتمع إلى حيز التنفيذ هو المحظور، ويضيف بأنه ليس من غير الشرعي من جانب الدولة أن تعمل، عن طريق تنمية العقلية الملائمة، على دعم النظام الاجتماعي الذي ترتبط به، شرط ألا تنال الوسائل المتبعة من حرية المواطنين. ومما يجب أن يؤكد عليه هنا هو مدى ما تثيره مسألة تشكيل العقلية من مشكلة هامة وبخاصة في ظل استيلاء الدولة على الوسائط الاعلامية سواء أكانت مسموعة أم مرئية أم مقروءة، ومدى جواز تمتع الأفراد بحرية تملك مثل هذه الوسائط[٢٦] .

هـ - المحاكم باعتبارها أداة لضمان سمو الدساتير : ان الدور الهام الذي تلعبه المحاكم والمحاكم العليا بالذات (كالمحكمة الاتحادية العليا في اميركا، والمحكمة الدستورية في الكويت). يجعل من هذه المحاكم أدوات فعالة في ضمان سيادة الفلسفة المذهبية التي ينطوي عليها الدستور أو يعمد إلى تعميقها، ولقد لعبت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأميركية دورا بارزا في هذا الشأن يتمثل في اختصاصها بتفسير الدستور

---

(٢٤) انظر في المعنى ذاته المرجع السابق ص١٢٤ .

(٢٥) انظر في المعنى ذاته المرجع السابق ص١٢٤ .

(٢٦) المرجع السابق ص١٢٥. وهذه الفكرة هي للاستاذ هوريو .

الفيدرالي. حيث أنها رسخت ما عمد الدستور إلى تأكيده من جهة، وإلى تحميل بعض نصوصه معاني جديدة تتجاوب والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة من جهة أخرى. ولقد أدى ذلك الى غرس قيم جديدة في المجتمع الامريكي أو بمعنى أدق استنطاق نصوص الدستور عما اشتمل عليه من قيم في هذا الشأن، ومن هنا فإنه لا غرابةفي أن نسمع أو نقرأ اليوم بأن المحكمة الاتحادية العليا في امريكا تحولت إلى صانع سياسات عامة Policy Maker تترك بصماتها الواضحة على نواح عديدة في المجتمع الامريكي[٢٧].

وبعد هذا الاستعراض الموجز للنظريات الفلسفية والاعتبارات التي يمكن أن تؤثر بالدساتير ومن ثم تحرك دور الدولة في تحديد هوية الأفراد بالمجتمع[٢٨]، نبحث الآن دور الدساتير في تحديد الهوية الفكرية أو السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للأفراد والمجتمع تباعا، وذلك من خلال عرض كل جانب من الجوانب الأربعة السابقة في جزء مستقل مع الاشارة إلى ما يناسبه من أمثلة للتجارب التطبيقية في الدساتير سواء كانت تقوم على الفلسفة المذهبية الفردية أو الاشتراكية أو المختلطة.

لا شك أن هناك صعوبة بالغة في رسم حدود دقيقة وفاصلة بين الأسس الفكرية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في محاولة تحديد هوية الفرد والمجتمع كما تناولتها الدساتير. ذلك أن التداخل بينها أمر لا بد منه باعتبار أن كلا منها يمثل وجها من وجوه متعددة لفلسفة واحدة، يجمعها الفكر الفلسفي المسيطر من خلال نصوص دستورية واضحة، بالاضافة إلى أن كلا منها يؤثر ويتأثر بالأسس الأخرى

---

(٢٧) لمناقشة واسعة حول هذا الموضوع راجع

- Lawrance Baum «The Supreme Court» e.g.P. 2, 3 & 4 .

- Arthur Selwyn Miller «Social Change and Fundamental law» 1979 PP. 3, 4 .

(٢٨) نود التأكيد هنا بأن الدستور يجب أن يمثل إرادة الأمة، ويعبر عن سيادتها حتى يستحق التقدير والاحترام، ويلقى التجاوب من الأمة أو اغلبيتها باعتباره مجسدا لفلسفتها وآرائها.

ومثل هذا الدستور الشعبي هو الذي يلعب دوراً هاماً في تشكيل هوية المجتمعات والأفراد، وبه ومن خلاله تتحرك الدولة لتأكيد ذلك.

التي تترك بصماتها على بعضها بعضا في المسارات والمناحي الفلسفية والتطبيقية. ولعله من المناسب أن نشير هنا إلى أن كل الدساتير لم تعمد إلى تحديد مباشر لفكرها الفلسفي وفقا للتفصيل السالف. وعليه فإن ما يمكن اعتباره مصدرا حيويا وخصبا لأية محاولة لتحديد الفكر الفلسفي لأية دولة وفق دستورها، هو ما تضمنه هذا الدستور من نصوص بشأن المقومات الأساسية والحقوق والحريات العامة، وعلى الأخص ما تعلق منها بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تعتبر وبصدق مرآة للهوية الفلسفية للدول[٢٩].

اولا : دور الدساتير في تحديد الهوية الفكرية للأفراد

نقصد بالهوية الفكرية المعتقدات التي يعتنقها الفرد أو المجتمع، ويستمدها من عقائده الدينية أو الجدلية أو حتى من الانكفائية السلبية القائمة على رفض كل اعتقاد ومدى مكنته على اظهارها وممارستها والدعوة اليها، دون أن يكون محلا لمعاملة غير عادلة أو عقوبة قانونية في نطاق الشرعية القائمة، من هنا فإن الدين وكل ما يتعلق به من أمور ـ والمذهبية الفلسفية أو أحيانا الموروثات الحضارية تدخل ضمن مصادر الهوية الفكرية. وليس ثمة ريب بأن مجموع ما يعبر عنه بالحقوق والحريات الفكرية أو الايديولوجية Ideological Freedom and

---

(٢٩) انظر موضوع أساليب الدساتير في تحديدها للحقوق والحريات وتقسيماتها المختلفة من ثقافية واجتماعية واقتصادية وإلى نسبة تضمن هذه الحقوق في الدساتير ونسبة وضوحها وغموضها وعدم وضوحها في البعض الآخر في مؤلف Henevan Maarseveen & Gerrander Tang «Written Constitutions» P, 109 - 124.

انظر أيضا : Edwar Mcwhinney في مؤلفه Constitution Making ص٩٢ ـ ٩٣ حيث يشير المؤلف بأن بعض الدول تلجأ إلى وضع ما يسمى بالمبادىء الارشادية directive Principles لسياسة الدولة وهي تعكس الديمقراطية الاجتماعية الجديدة للتفكير الدستوري، وهو ما تتصف به دساتير الدول الاشتراكية أيضا وعلى وجه التخصيص روسيا والصين والدول السائرة في ركبهما.

انظر أيضا الدكتور رمزي الشاعر في مؤلفه «الايديولوجيات المعاصرة» ١٩٧٩ حيث يقرر في صفحة ٥ ما يلي «وعندما ينظم الدستور السلطة أو الحرية فإنه يعكس البناء الاقتصادي والاجتماعي للدولة، اما ليحافظ عليه فتكون نصوصه تسجيلا للاتجاهات القائمة، وأما ليحدث فيه تغييرات فتأتي النصوص محددة لأسس التغييرات ومداه».

ويضيف في صفحة تالية «فالدستور تعبير عن الايدلوجية قبل أن يكون تنظيما للسلطة والحرية».

Rights يساعد في تحديد وفهم هذا الموضوع. وبناء على ما تقدم فسنعرض الآن في دراسة مقتضبة جدا وسريعة بعض الأمثلة التطبيقية لدول مختلفة في هذا الخصوص.

بما أن دستور الاتحاد السوفيتي يمثل أبرز الدول المنادية بالنظام الاشتراكي لذلك نجد مبدأ تقييد الحرية الفكرية، وتحديد الهوية الفكرية للأفراد واضحة فيه بشكل جلي سواء في دساتير ١٩١٨[٣٠]، ١٩٣٦[٣١] ودستور ١٩٧٧م. فالفكرة الأساسية من هذه الناحية هو علمانية الدولة وعلمانية التعليم، دون الالتفات للنصوص المقررة لحرية الأديان والسماح بالدين. فنجد مثلا أن المادة ١٢٤ من الدستور الصادر عام ١٩٣٦ تقرر «تحقيقا لحرية المعتقدات **تفصل الكنيسة عن الدولة، والمدرسة عن الكنيسة** .. ويعترف لجميع المواطنين بحرية ممارسة الشعائر الدينية وبحرية الدعوة اللادينية». وهذا النص يكاد يتكرر حرفيا بالدساتير السوفيتية الأخرى ١٩١٨، ١٩٢٣ فضلا عن دستور ١٩٧٧[٣٢]، ويبدو أن هذه النصوص لم تخدم الحرية الدينية والفكرية كما ينبغي لها أن تكون في التصور الروسي. ويرجع السبب في ذلك، كما أظن، إلى أن هذه النصوص ليست سوى ترديد لمبدأ الحرية الدينية كما تقرره الدساتير، دون أن ينعكس ذلك على أرض الواقع.

بل ان رجال الدين يخضعون اليوم لسياسة الدولة وتوجيهاتها بواسطة مجلس المعتقدات الدينية التابع لمجلس الوزراء[٣٣]. ومما يؤخذ على موقف الاتحاد السوفيتي من الحرية الدينية كفجوة بين النظرية والتطبيق هو أنه في لقاءات زعمائه عام ٨٧، ١٩٨٨ مع زعماء الدول الغربية لم يأت ذكر الحرية الدينية للمسلمين بشيء، بقدر ما كان التركيز على النصرانية واليهودية، باعتبار أن هذه الدول ذات ارتباط بالدين المسيحي وواقعة تحت ضغوط اليهود. والأدهى من ذلك أن

---

(٣٠) انظر في هذا المؤف فؤاد محمد شبل «الدستور السوفيتي»ص١٣٤ .

(٣١) انظر جواد ناصر الاربش «دساتير العالم العربي» حيث نقرأ في الصفحة ٥٩٢ نص الماد ١٢٤، والتي تقرر ذات الحكم .

(٣٢) المرجع السابق .

(٣٣) انظر فؤاد شبل مرجع سبق ذكره ص١٤٢ ـ ١٤٣ .

الدستور السوفيتي لعام ١٩٧٧ الحالي يتضمن في مادتيه ١٣٠، ١٣١ ما يمثل تقييدا للحرية الفكرية والدينية إذ أن الالتزامات التي تفرضها هذه المواد من خلال نصوصها تبرهن على أن الحرية الدينية مقيدة وموجهة، بما يضمن صياغة شخصية الفرد وهويته وفقا للنظام السائد حيث تكفلت الدولة بتشكيل هذه الشخصية بواسطة التعليم اللاديني المفروض وفقاً لنص المادة ١٢٤ سالفة الذكر، وما يقال عن روسيا ينطبق وبحق على بقية الدول الاشتراكية حيث نرى ذلك مثلا في المادة ٨٧ من الدستور الصيني. ويعتبر الدستور اليوغسلافي مثلا آخر على ذلك(٣٤). مقابل هذا النموذج نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية، أبرز الدول الفردية، وقد أكدت على الحرية الدينية في عدم تبني دين رسمي للدولة وتأكيد مبدأ علمانية الدولة من جهة، وعدم تقييد التعليم بالدين لا فصلا ولا ايجابا من جهة أخرى، وقد قرر التعديل الأول الصادر عام ١٧٩١ والذي يشكل إحدى المواد التي عرفت بوثيقة حقوق الانسان Bill of Rights ما يلي «لا يضع الكونغرس أي قانون يقرر دينا رسميا أو يحرم ممارسة أي دين من الأديان أو يقيد من حرية التعبير عن الرأي أو الصحافة أو يقيد من حرية الناس في عقد اجتماعات سلمية أو تقديم عرائض للحكومة تطالبها بإزالة اسباب الظلم»(٣٥).

إلا أن منطق التطور الذي شهده العالم وما صاحبه من تحولات في فهم الحقوق والحريات لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دفع الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الى اتخاذ تدابير تعمل دون شك على تقييد الحرية الفكرية، بمعنى آخر تمنع الفرد من أن يشكل هوية فكرية مخالفة للفكرة السائدة في الدولة، وذلك تحت حجة الحفاظ على النظام الاجتماعي القائم وحماية النظام

---

(٣٤) انظر في هذا الموضوع مؤلف جوفان جورجوفيك «يوغسلافيا . . . مبادىء التنظيم السياسي والاجتماعي» ترجمه الى العربية محمد عبدالسلام الزيات ص٩٠ ومناقشات حول توجيه الدولة للتعليم والفكر .

(٣٥) انظر : «The Constitution of the united states Gevernment Printing office, Washington, 1976, P.17, Amendment I.

انظر أيضا في ذات الموضوع وحول مضمون الحرية الدينية كإحدى الحريات الفكرية بالأبعاد الستة لهذه الحرية كما ذكرها CHESTER J.ANTIEAU في مؤلفه. Constitutional Construction ١٩٨٢ .

الديمقراطي الرأسمالي من عواقب الخطر الشيوعي او غيره من الأفكار، وهكذا وجدنا هذه الدول قد اصدرت الكثير من القوانين التي قيدت بمقتضاها الحريات السياسية والفكرية والشخصية مما حول هذه الحريات إلى نسبية بعد ان كانت مطلقة[٣٦]. ففي امريكا صدرت العديد من القوانين منها قانون «حماية الامن الداخلي» الصادر في عام ١٩٥٠ حيث فرض على المنظمات الشيوعية او التي توصف كذلك، قيودا شديدة منها حرمان اعضائها من السفر أو الحصول على جواز سفر . . . الخ، كما صدر قانون آخر عام ١٩٥٤ «قانون الرقابة على الشيوعية Communist Control Act وهو القانون الذي وضع الحزب الشيوعي خارج حماية القانون[٣٧]. والمسلك الذي سارت عليه الولايات المتحدة سلكته دول أخرى كسويسرا، والمانيا في نص دستور عام ١٩٤٩. وهكذا نجد أن دساتير العديد من دول العالم قد أكدت على الحرية الفكرية ولكن قيدتها ببعض القيود الأمر الذي يجعل من مثل هذا التقييد أساس بناء فكر المواطن وشخصيته. فنجد هذا في نص المادة الثانية من دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا الصادر عام ١٩٥٨، كما نراه في دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ المواد ٤٦، ٤٧، ٥٩، ودستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ مادة ١٤، ١٥، ودستور لبنان لعام ١٩٢٦ المادتان ٩، ١٠ .

ثانيا : دور الدساتير في تحديد الهوية الثقافية للأفراد

ونعني بها مجموعة الموروثات التاريخية، والانتماءات الحضارية، والارتباطات الاقليمية و(أو) القومية و(أو) الأممية، والمعطيات البيئية ووسائلها الفاعلة، التي قبلها الفرد والمجتمع وتجاوب معها كمرتكزات لهويته الثقافية. وفي هذا السياق فإن اللغة تعد الوعاء الذي به ومن خلاله يتم الالتحام بالهوية الثقافية فالتراث والحضارة والانتماء الاممي والمعطيات البيئية رغم أهميتها كمقومات للثقافة إلا أنها تعتبر بذاتها عناصر غير فاعلة، إذا كانت الأداة التي تساعد على فهمها وتحليل مضمونها غريبة عنها غير صالحة أو قاصرة عن القيام بهذا الدور

---

(٣٦) انظر دكتور عدنان حمودي الجليل مرجع سبق ذكره ص١٧٧ .
(٣٧) المرجع السابق ١٧٨ .

الهام، ومن هنا فان عرض نماذج للدول التي حاولت أن تبرز هويتها الثقافية من خلال هذه الأسس يغدو أمرا هاما في فهم دور الدساتير المعاصرة من هذا الموضوع .

ولعله من المناسب في هذا المجال الاشارة إلى كندا التي تتكون من شعب له لغتان اساسيتان تمثل كل واحدة منهما امتدادا حضاريا وثقافيا معينا بالنسبة لافراده المنتمين إليه. وقد جاء دستور كندا خاليا من ذكر اللغة الرسمية للدولة وذلك بسبب هذا الاختلاف بين سكان ولاياته التسع من حيث اللغة وهو أمر اثار بعض المشاكل التي وصفها أحد الكتاب فيما قال بأن الطريق لايجاد المساواة بين اللغة الفرنسية والانجليزية على المستوى الفيدرالي طويل وشاق، ولم تنته معاركه بعد[٣٨]. ومع ذلك جاءت القوانين لتعالج المشكلة التي لم تحسم بعد باعتبار ان اللغة كما أشرنا إليها أساس ثقافي وحضاري. ومن الأمور الهامة التي تثار في هذا الشأن هو التساؤل حول اعطاء الوالدين الحق في اختيار لغة التعليم التي ينشأ عليها طفلهما في المدارس الحكومية إذا كان ذلك غير مقرر في الدستور، وقد جاء القول الفصل من المحكمة الكندية العليا حيث قررت ان ذلك من الحقوق الطبيعية[٣٩]. وبالتالي فإن البحث في أصل الهوية الثقافية يستتبع بالضرورة البحث عن أحد أهم الحقوق الذي من خلاله تبرز كل ملامح الشخصية الثقافية للفرد والمجتمع، ذلكم هو التعليم، فالحق في التعليم الذي تكفله الدساتير، وحريته وحرية العمل الأكاديمي والنشر العلمي والمناهج التي تدرس فيه، ودور الدولة تجاه كل ذلك يعتبر حجر الزاوية في الحديث عن الهوية الثقافية التي تتحدد وتتأثر من خلال كل ذلك. وتناولت بعض الدراسات القانونية هذا الموضوع تحت هذه التسميات، ومن أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع دراسة Imre Szabo بعنوان الحقوق الثقافية Cultural Rights. ففي هذه الدراسة تناول الكاتب الموضوع من ابعاد مختلفة، بدأها بالحديث عما اسماه الحق في التعليم، واشار الى انه في الوقت الذي كان هذا الحق في الأنظمة القانونية للملكيات

---

(٣٨) انظر المقال الذي كتبه Gerold A.Beaudoin حول «Linguistic Rights in Canada» منشور في كتاب الفه John P.Humphrey and J.Macdonald بعنوان The Practice of Freedom ١٩٧٩ على الصفحات ٢٠٣، ٢٠٤ .

(٣٩) المرجع السابق نفس الصفحة .

المطلقة حقا محتكرا أصبح احد أهم واجبات الدولة في ظل تطور مفهوم الدولة الحديثة من خلال تأكيد نصوص الدساتير المختلفة عليه State's Basic Duty[٤٠]. وأشار إلى أن التحولات الهامة التي شهدها الحق في التعليم جعلت قضية «تعليم الأبناء» محل نزاع بين الدولة والوالدين والتلاميذ أنفسهم، فبعد أن كان التلميذ هو الغاية من التعليم، أصبح هو الموضوع المراد من التوجيه التعليمي[٤١].

ولقد جاءت دساتير الثورة الصناعية لتعبر عن الحق في التعليم كأحد الحقوق الهامة مع تدخل محدود من الدولة كضمانة فقط، وهو ما لاحظنا وجوده في دستور فرنسا ١٧٩١، ثم دستورها ١٧٩٣، وبعد ذلك الوثيقة الدستورية للويس فليب عام ١٨٣٠. وقد سار على هذا المنوال الدستور البلجيكي الصادر سنة ١٨٣١[٤٢].

ويشمل الحق في التعليم الأمور الثلاثة التالية :

الأول حرية المعلم في التدريس والتعبير عن آرائه والثاني ينصرف إلى الحرية في التعلم أو التلقي وهو هنا يشمل حرية الاختيار بين المدارس والمعلمين كما يرى بعض المفكرين، في حين يذهب آخرون إلى أنه حق التعليم المتساوى. أما الثالث فيقصد منه حرية الاختيار وعلى الاخص حرية الاسرة في اختيار نوع التعليم ـ الثقافة ـ سواء أكانت حكومية أو دينية إذ أن هذا يرتبط بحرية الوالدين في اختيار القيم الأخلاقية للأبناء[٤٣].

وتكمن خطورة التعليم في أنه يكون شخصية الفرد وهويته وفقا لأهداف المؤسسة التعليمية، من هنا فهو مرتبط بما يسمى بالتعليم الموجه فكريا Ideologic-al Education ولقد تطورت المسألة التعليمية من حيث دور الدولة فيها فقد غدت حقا للفرد على الدولة، وهو أمر فرض تدخلا إيجابيا من جهة، واستوجب مجانية التعليم من جهة أخرى، وهو ما حدث في دول اوروبا الغربية، كما أن الدولة

---

(٤٠) انظر في ذلك Imre Szabo «Cultural Rights» ١٩٧٤ انظر الفصل الأول حول الحق في التعليم وعلى وجه الخصوص طالع الصفحة ١٢ .

(٤١) المرجع السابق ص١٣ .

(٤٢) المرجع السابق ص١٤، ١٥ .

(٤٣) المرجع السابق ص١٨ .

الشيوعية توسعت في ذلك حيث جعلته مجانيا إلى نهاية المراحل المتخصصة كالكليات والجامعات ضمانا لعملية صياغة الهوية الفكرية[٤٤]. ولقد تطرق السيد SZABO إلى حقوق ثقافية أخرى مثل الحق في تنمية الثقافة والمعرفة، وحق تكوين المؤسسات التعليمية في فصول متفرقة من مؤلفه، وإلى تطور حماية الاتفاقيات الدولية والاقليمية للحقوق الثقافية ودور الدولة تجاهها. ولا ريب في ان الدول اليوم (بغض النظر عن نظامها السياسي والاجتماعي) تعمل على تضمين دساتيرها مثل هذا الحق وتحرص على توجيهه والاشراف عليه وبخاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية[٤٥]. ولقد حظي الحق في الثقافة والتعليم بعناية وافرة في الدساتير الاشتراكية، فنجده في دساتير كل من الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧، ١٩٣٦، وتشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٤٨، وبلغاريا لعام ١٩٤٧ و١٩٧١، ومنغوليا لعام ١٩٦٠، وتشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٦٠، ويوغسلافيا لعام ١٩٦٣ والمانيا الشرقية لعام ١٩٦٨، وهنغاريا لعام ١٩٧٢. والملاحظة الجدير بالذكر حول تنظيم هذه الدول لهذا الحق انها جعلته واجبا تلتزم الدولة بتوفيره، بل اننا لا نبالغ إذا قلنا بأن التعليم الحكومي في هذه الدول ان لم يكن هو المسيطر على العملية الثقافية والتعليمية في الدولة فانه لا شك الاساس غير المنافس، فالتعليم بمفهوم هذه الدول ليس حقا للمواطن فقط بل وظيفة للدولة. ويتحدد دور الدولة في توجيه الثقافة للحفاظ على كيانها الاجتماعي والاقتصادي بما يحقق فكرها المهيمن[٤٦].

غير ان ظاهرة التدخل والتوجيه الثقافي غير قاصرة على الدول الاشتراكية بل انها اصبحت من سمات الدولة الحديثة[٤٧]، التي تقوم ببعض الأنشطة الثقافية

---

(٤٤) المرجع السابق ص١٩ ـ ٢٠ .

(٤٥) المرجع السابق ص٧٠ ـ ٧١ انظر ايضا ميثاق الوحدة الثقافية العربية وافق على الميثاق والمنظمة مؤتمر وزراء التربية والتعليم ببغداد في ٢٩ فبراير ١٩٦٤ .
ووافق مجلس جامعة الدول العربية على الميثاق والمنظمة بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢١ في دور انعقاده العادي الحادي والاربعين .

(٤٦) انظر Szabo مرجع سابق حيث يناقش الموضوع في الصفحات التالية ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧ .

(٤٧) مما جاء في الأهداف التي قررتها الخطة الشاملة للثقافة العربية الصادرة، عن المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم عام ١٩٨٦، ما يلي : «تهدف الخطة الشاملة إلى أن تسهم الثقافة =

وتوجه المؤسسات الثقافية وفق سياسة ثقافية محددة. وقد تبلورت هذه السياسة حتى اصبحت تشمل الاطار التعليمي والظروف الخارجية له، والتوجهات الأساسية للتعليم، بل والمحتوى التعليمي أيضا Curriculum[٤٨] وهكذا أصبحت الدساتير اداة لتحديد الهوية الفكرية للافراد بواسطة التعليم واللغة والارتباط الحضاري والديني والبيئي الذي تحرص عليه وتؤكده في مواضع مختلفة وتجعله هدفا للوسائل الثقافية والاعلامية التي تنفذ ذلك ، وما قيل عن التعليم يأخذ نطاقا اوسع بالنسبة للاعلام .

ثالثا : دور الدساتير في تحديد الهوية الاجتماعية :

ونعني بالهوية الاجتماعية هنا مجموعة الأسس والمبادىء التي يعتنقها الفرد أو المجتمع ويؤمن بها ايمانا جازما كأساس لتأمين السلام الاجتماعي في الدولة. لذلك فإننا نجد الفرد والمجتمع يحترمان الأنظمة المحققة لهذه الهوية والتي تعمل الدساتير على صيانتها والتأكيد عليها مثل الأسرة وخطورتها، والرعاية الاجتماعية للفرد وفاعليتها، والتضامن الاجتماعي ومؤسساته ومتانتها، وقبل ذلك وبعده عدالة اجتماعية تدفع الفرد ذاتيا لتمكين مثل هذه الأنظمة احتراما لها وترسيخا لمضامينها[٤٩]. والدساتير في موقفها من تحديد مقومات الفلسفة الاجتماعية للمجتمع والفرد وأسسها ومبادئها تعتبر أكثر وضوحا ودقة وحرصا منها في الموضوعات التي بحثت في الفرعين السابقين. وعليه فإننا لن نجد صعوبات في الاشارة إلى موقف الدساتير من هذا الأمر من خلال دراسة لبعض الأنظمة المعاصرة، فدستور فرنسا الصادر سنة ١٩٥٨ مثلا قرر وبشكل كبير حقوق الطفل والأم، والعمال العجزة وغيرها من الحقوق، فضلا عن أنه يؤكد مبدأ

= العربية في تحقيق الأمور الاتية : ـ تطوير البنى الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في الوطن العربي بوصف الثقافة ركن البناء الحضاري وأساس تماسك الأمة .
- تنمية وابراز الهوية الحضارية العربية والاسلامية، والمحافظة عليها بوصف الثقافة مستودع الاصالة ص٢٣ .

(٤٨) المرجع السابق .

(٤٩) انظر في هذا نقاشا مشابها للموضوع لدى الفقيه Hauriou ترجمة علي شفيق وآخرون في مرجعه السالف الذكر ص١٢٣ .

تكافل الأمة وتضامنها في الكوارث الوطنية، وكفالته للتعليم والغرض منه[٥٠]. أما الدستور السوفيتي الصادر عام ١٩٣٦ فقد أكد في «فصل البناء الاجتماعي» على اشتراكية الدولة وانها للعمال والفلاحين، كما أكد على كفالة حق الضمان الاجتماعي لجميع مواطنيه في المادة ١٢٠ منه، وكذلك كفالة الحق في التعليم كما نص الدستور على واجبات حماية الكيان الاجتماعي للدولة وحفظه من قبل جميع افراد الشعب، وقرر في هذا الشأن أن الذي يعتدي على الملكية الاجتماعية الاشتراكية يعتبر من اعداء الشعب[٥١]. كما أكد دستور الجمهورية الشعبية الصينية الصادر عام ١٩٥٤ على هذا الموضوع في مواضع مختلفة من نصوصه، فمادته الرابعة تقرر أن الدولة تقوم على القوى الاجتماعية وهي تعمل للقضاء على نظام الاستثمار وتؤمن بناء المجتمع الاشتراكي. كما يضمن الدستور لمواطني الصين الحق في العمل والراحة ونيل المعونات المادية في الشيخوخة والمرض والعجز، وهي جميعها ضمانات اجتماعية، فضلا عن نصه على انشاء الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعتها بصورة تدريجية، بالاضافة إلى التعليم والمؤسسات الثقافية والتربوية التي تتكفل بها الدولة كما تعنى الدولة بالنمو البدني والعقلي للشباب[٥٢]. كذلك فإن دول العالم الثالث حديثة الاستقلال قد عمدت في دساتيرها إلى تأكيد الأسس الاجتماعية كما نصت على كثير من الحقوق التي تكفل وضع تلك الأسس موضع التنفيذ. من هذه الدول مثلا نيجيريا حيث نتبين من المناقشات التي دارت في لجنة وضع الدستور Constitution Drafting Committee أنه قد تم تبني ما يعرف بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كما أوضحت اللجنة أن هذه النصوص لا تحمل الدولة واجبا وإنما عليها تيسير ممارسة هذه الحقوق اذا كانت قادرة على توفير ذلك .

Thus, if there are facilities for education or medical services one can speak of the «right» to such facilities. On the other hand, it will be ridiculous

---

(٥٠) المرجع السابق ص١٨٧ .

(٥١) انظر دستور الاتحاد السوفيتي لعام ٣٦ كما اورده جواد ناصر الاربش في «دساتير العام العربي» ص٥٩ .

(٥٢) انظر دستور الصين في مرجع الأربش سابق الذكر .

(٥٣)to refer to the «right» to education or health where no facilities exist.

ولا شك أن الهوية الاجتماعية للمجتمع من خلال هذه الحقوق تعكس أمراً هاماً بالنسبة للدراسة التي نحن بصددها وهو ايجاد وترسيخ قيم اجتماعية محددة ينصاع لها الفرد وتعمل على تشكيل هويته الاجتماعية، فإذا ما تجاوز الفرد هذه القيم فإنه يكون عرضة للمساءلة الجنائية التي تعمل على حماية هذه القيم(٥٤) .

ومن أمثلة القيم التي تعتبر نتاجا لتلك الحقوق ـ التكافل الاجتماعي، واحترام العمل والمهن المختلفة بأنواعها والزواج كمؤسسة هامة في تنشئة الفرد وتكوين الأسرة، رعاية الطفولة واحترام وتوفير المناخ الملائم لتنشئتها، والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع كأسس للتضامن والسلام الاجتماعي، والعمل التطوعي في الجمعيات والهيئات الخيرية التي ترسخ التماسك الاجتماعي وتوفر أسبابه، والاسهام الثقافي للفرد في المجتمع وفي دفع مسيرته الحضارية والأدبية، في المقابل فإن الجشع واستغلال السوق ليس من القيم والسلوكيات الحميدة في المجتمع من هنا نشأت فكرة حماية المستهلك Consumer Protection حتى في المجتمعات الرأسمالية .

رابعا : دور الدساتير في تحديد الهوية الاقتصادية

حينما نتحدث عن الهوية الاقتصادية تنصرف افهامنا إلى مجموعة المبادىء التي يتبناها الفرد والمجتمع أساسا لضبط نشاطه الاقتصادي، وهو ما يعبر عنه بضبط أنشطة السوق الاقتصادي .Principles controlling market place فوفقا لهذه المبادىء تتحدد أسس الملكية بالنسبة للمنشأة الاقتصادية واتجاه حركة السوق، وطبيعة العلاقات الاقتصادية القائمة بين الأطراف الضعيفة والقوية

---

(٥٣) انظر في Report of the «Constitution Drafting Committee» «Containing the Draft Constitution», Vol. I, 1976.

(٥٤) أنظر واجب المجتمع في حماية أخلاقياته وقيمه وذلك حماية لوجوده كمجتمع منظم في H.L.A. Hart «LAW, Liberty and Morality» «It is permissible for any society to take the steps needed to preserve its own existence as an organized society».

أنظر صفحة ١٨٢ أيضا .

(مثل العمال بأرباب العمل، والمستهلكين بالتجار) وأسس تأمين مجتمع الانتاج الوطني الاقتصادي. وهذه المبادىء لا تخرج عن أن تكون محكومة بفكرة رأسمالية أو اشتراكية او مختلطة أو فكر أصيل كالفكر الاسلامي.

وهذه نماذج لدساتير بعض الدول في هذا الشأن.

ففي الاتحاد السوفيتي نجد أن ارساء وانماء البنى الاقتصادية المحددة يبدو في الغالب مرتبطا بأساليب من التفكير والمعتقدات أو الايديولوجيات. فالنظام الذي أقيم منذ سنة ١٩١٧ لم يقم عقب تطور خاص أصاب النظام الاقتصادي، بل لأن الرجال الذين سيطروا على السلطة كانوا مؤمنين بالايديولـوجية الماركسية[٥٥] ولو أمعنا النظر في الدستور السوفيتي لوجدنا أن أسس البنية الاقتصادية وقيمها تشتمل على ما يلي: الملكية الجماعية لوسائل الانتاج وذلك حسب ما ورد في المادة العاشرة من الدستور وقد عمدت إلى تحديد طبيعة ملكية الجمعيات والنقابات لهذه الأملاك وحرمت الملكية الفردية لها. وهذا الأمر أكدته المادة ١١ من الدستور التي قررت أن ملكية المصانع والانشاءات او الزراعة والبنوك للدولة وتسير بواسطتها وكذلك البلديات والمشروعات العامة الأخرى. كما أوضحت المادة ١٣ أن أساس الدخل الفردي هو مقابل اجرة العمل المحصلة وان هدف النظام الاشتراكي والملكية الجماعية هو اشباع الحاجات المادية والمعنوية للمواطنين كما تقرر ذلك المادة ١٥، وتطرقت المادة ١٤ إلى العمل والعمال وحريتهم. وفي الاخير فإن إدارة الاقتصاد الروسي تقوم على أساس خطة الدولة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية كما تبين ذلك المواد ١٦، ١٧، ١٨، وهي تؤكد بأن النشاط الفردي للعامل يجب أن يحقق المصلحة الجماعية أو مصلحة المجتمع[٥٦].

أما دستور البانيا فهو ينص في مواده ١٦، ١٧، ١٨، على المبادىء ذاتها التي سبق إليها دستور روسيا السوفيتية، فيقرر مثلا في المادة الأخيرة أن «أملاك الدولة تخص جميع المواطنين وهي تبدو في هيئتها على أكبر درجات الملكية

---

(٥٥) انظر اندريه هوريو Haurieu ترجمة علي شفيق وآخرون مرجع سبق ذكره ص ٧٩.

(٥٦) انظر في ذلك دستور الاتحاد السوفيتي في مؤلف William B. Simons «The Constitutions of the Communist World» على وجه التحديد الصفحات ٣٥٦ ـ ٣٥٨.

الاشتراكية. والقيمة الأساسية التي تحكم المجتمع الاقتصادي كما تقرره المادة ٣٠ من الدستور هي إعمال المبدأ المعروف «من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله»[٥٧].

From each according to his ability, to each according to his work.

وهكذا يسير الرسم الهندسي في الدول الاشتراكية بالنسبة لمبادئها الاقتصادية في ترسيخ قواعد وأسس تشكل من خلالها عقلية الفرد وهويته الاقتصادية وفقا للمنظومة المعدة من قبل الدولة ومن خلال قواعدها القانونية سواء أكانت دستورية أو أدنى من ذلك.

أما إذا حولنا أنظارنا تجاه الدول الرأسمالية فإننا سنجد أن هذه الدول قد تبنت مبادىء اقتصادية أخرى ترسخ قيما معينة لدى الأفراد وتحملهم على احترامها بالقوة عند الاقتضاء، وهو ما يؤكد المحافظة على المبادىء الاقتصادية المتبناة، وهي بدورها مبادىء تؤثر في الفرد وتعمل على صياغة شخصيته بشكل بارز من هذه الناحية على وجه الخصوص.

وفي هذا الصدد فقد اعتنى Charles A.Beard منذ عام ١٩١١ وحتى عام ١٩٣٥ بتأكيد المعاني الاقتصادية التي يحملها الدستور الأمريكي من خلال تقصي الأعمال التحضيرية لمؤتمر فيلادلفيا الخاص بوضع هذا الدستور، بل ان هذا الأمر حمله إلى بلورة اتجاه جديد في تناول الوثائق الدستورية باعتبارها وثائق اقتصادية. The constitutions as an Economic Documents[٥٨] وتلجأ الدول الرأسمالية إلى حماية نظامها الاقتصادي بوسائل مختلفة تضمن سيادته وعدم تقويض أسسه باعتباره قواعد يشكل الفرد وفقا لها تحت حجة المحافظة على الرفاه الاقتصادي الوطني[٥٩].

---

(٥٧) انظر دستور البانيا من المواد ١٦ ـ ٣٧ الخاص بالنظام الاقتصادي في المرجع السابق على الصفحات ١٣ ـ ١٧.

(٥٨) Charles A. Beard «An Economic interpretation of the Constitution of the United States».

١٩٦٥ أنظر على وجه التحديد الفصل السادس.

(٥٩) أنظر في ذلك في كتابهما C.G. Howard & R.S. Dummrt «Law Its Nature, Function, and limits»

عام ١٩٦٥ على الصفحات ٢٠٩، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢١ وأخيرا ٢٢٢ والخاصة بقانون الأمن الداخلي الذي يتعقب الحزب الشيوعي.

ولئن كان موقف الدساتير في الدول التي تتبنى إحدى الأفكار الاقتصادية الأساسية واضحة في توجهها الاقتصادي المؤثر في الفرد وبناء شخصيته على النحو السابق، فإن المسألة بالنسبة للدول النامية لا تقل بدورها عن مثل هذا التوجه الفكري الاقتصادي. ومن أمثلة ذلك تلك المناقشات الساخنة التي شهدتها لجنة وضع الدستور النيجيري حول توجه الدولة الاقتصادي، انطلاقا من مقولة أن نيجيريا لها فلسفتها الفكرية المستقلة وهي الفلسفة المبنية على الاقتصاد المختلط.

ولقد أكد دستور الهند في المادة ٣٩ فقرة ج هذا التوجه الاقتصادي، الذي يحكم الدولة، ويضبط سلوك الأفراد ويكون قيمهم الاقتصادية فيما قررت:

«ان على الدولة ان توجه سياستها لضمان أن إدارة النظام الاقتصادي لا تؤدي الى تركز الثروة والرفاه، ووسائل الانتاج»[٦٠].

ولقد سلكت الدول العربية المسلك ذاته في تحديد هويتها الاقتصادية، حيث اختارت لها توجها محددا يضبط نشاط الأفراد، ويشكل شخصياتهم من خلال مسلكهم الاقتصادي المحتوم. ومن أمثلة ذلك الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ والذي نص على ذلك في المواد ١، ٤، ٥ بشكل صريح، ولقد أكد الدستور مفردات هذا التوجه الاشتراكي للاقتصاد من خلال ذكره للمقومات الاقتصادية للدولة في المواد من ٢٣ الى ٣٩ من الدستور المذكور.

المبحث الثاني

موقف الدستور الكويتي من تحديد ملامح الهوية الكويتية

تـوطئــة:

ان دراسة ملامح الشخصية الكويتية من خلال الدستور والقوانين المتصلة به، يعتبر أمرا على درجة بالغة من الأهمية والدقة، إذ أن الموضوع يستلزم نظرا ثاقبا في تعقب النصوص وفهمها وتحليلها، وفقا للأسس النظرية المهيمنة على الدستور والقوانين، والغايات التي سنت من أجل تحقيقها، فالمطلوب هنا هو

---

(٦٠) انظر الدستور الهندي في المادة ٣٩ منه.

«دراية واستيعاب لروح الدستور فضلا عن منطوق نصوصه ودلالاتها». ولئن أمعنا النظر في الأسس أو النظريات الفلسفية التي تركت بصماتها واضحة على الدستور الكويتي لوجدنا أن هناك كثيرا من النظريات التي تضمنها الدستور الكويتي وزاوج بينها في رسم ابعاده المختلفة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية. فمثال الأولى بارز في تبنى أسس من النظم الرئاسي وأخرى من النظام البرلماني، وفي معالم مختلفة من الديمقراطية والاتوقراطية والشورى[٦١].

ومثال الثانية جلى في تلمس طريق وسط بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي لنخلص الى اقتصاد مختلط معتدل مدعم بأسس أوسع وأرحب استقيت من الاسلام. وهو وسم النظام بصورة الوسطية التي يتصف بها التصور الاسلامي في جوانب شتى من الاقتصاد الكويتي[٦٢]. أما ـ الثالثة على الترتيب فنجد أن التأثر بالمذاهب الاجتماعية الحديثة قد وجد له محلا في تبني بعض مبادىء المذهب الاجتماعي دون أن يحد هذا أو يقلل من أهمية الدور الذي يلعبه وبشكل بارز النظام الاجتماعي الاسلامي أو العربي في التركيبة الاجتماعية الكويتية وبناها المختلفة سواء كانت تحتية أو ظاهرية[٦٣].

وبعد تلكم التوطئة التي أشارت للفلسفات التي أثرت في الدستور الكويتي. فإنه بات من الضروري أن نقرر هنا ونؤكد بأن الدراسة ستتناول هذا الجزء على هدى الدراسات النظرية والدساتير المقارنة التي عقدنا لها المبحث الأول من هذه الدراسة، وفي ضوء المبادىء الفلسفية المشعة التي بنى الدستور الكويتي عليها وعلى الأخص الأنوار المضيئة من الفلسفة الفكرية الاسلامية والعربية باعتبارهما أساساً لأصالة هذه الدولة وسبباً لامتدادها الحاضر، واطاراً لشعبها

---

(٦١) ومثال الديمقراطية انتخاب مجلس الأمة ومبايعة المجلس لولي العهد، ومثال الاتوقراطية ترشيح الأمير لولي العهد، ومثال الشورى المشاورات التقليدية التي يعقدها امير البلاد عند تشكيل الحكومة.

(٦٢) انظر المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في الجزء الخاص بالتصوير العام للنظام ص٥٧ ـ ٦٠ أنظر د. عثمان خليل عثمان «دستور الكويت» مذكرات على الآلة الكاتبة مارس ١٩٧٠ غير منشور ص٣٢.

(٦٣) انظر في ذلك المذكرة التفسيرية للدستور على وجه الخصوص التفسير الخاص للمواد ١٦، ٢٠ منها.

وعراقة الأصول الفكرية والحضارية والثقافية له، ومصدراً لقوته في عدم الاجتثاث من جذوره الصلبة الأصلية[٦٤]. واستنادا إلى الدستور والقوانين بنصوصها المختلفة الحاكمة لقضية هوية الأفراد والمجتمع على حد سواء. وحرصا على تحقيق ذلك كله فإننا سندرس الموضوع في مطلبين، نفرد الأول لتحديد مفهوم هوية الفرد الكويتي وتعريفها، ونستنطق من خلاله خصائصها. ويخصص الثاني لمقومات الشخصية الكويتية، وأخيرا خاتمة نبين فيها خلاصة ما انتهينا إليه.

المطلب الأول
تعريف هوية الفرد الكويتي وخصائصها

سنعمد في هذا المطلب إلى تحديد ماهية الهوية الكويتية من خلال ما جاءت به نصوص الدستور والقوانين والادوات التشريعية الأخرى والخطة الخمسية للدولة[٦٥]، وبعد ذلك نقوم باستخلاص أهم الخصائص التي تميز هذه الهوية اعتمادا على التعريف السابق، وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول خاص بتحديد ماهية الهوية الكويتية، والثاني نفرده لخصائصها.

الفرع الأول
تعريف الهوية الكويتية

ان محاولة تحديد ما نحن بصدده ليست بالمهمة السهلة لانه يعني أننا سنأتي بتعريف جامع مانع للشخصية الكويتية بالقدر الذي نفهمه نحن، فهو جامع لانه يجمع كل الكويتيين تحت مظلته وفي نطاقه، وهو مانع لأنه يخرج كل من

---

(٦٤) جاء أحد المبادىء التي قررتها الخطة الشاملة للثقافة العربية ليقرر «إن التراث الحضاري الإسلامي هو الركن الأساسي في تكوين الثقافة العربية، والنبع الأصيل فيها عقيدة وقيما وتشريعات، وهو الذي يميزها عن غيرها من الحضارات الانسانية، فالعروبة والاسلام متلازمان ومتكاملان في الثقافة العربية» انظر الخطة المذكورة التي أصدرتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عام ١٩٨٦ ص٣٣.

(٦٥) صدرت الخطة الخمسية للدولة بالمرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٦ المنشور بالجريدة الرسمية كويت اليوم العدد ١٩٨٠ السنة الثانية والثلاثون.

سواهم من دائرتهم، مع الاشارة إلى مسألة هامة جدا وهي أن التعريف الاجتهادي المزمع وضعه أو تحديده ليس مقبولا بالضرورة لدى كل من يبحث في هذه القضايا وهو ايضا سيدخل في نطاقه المقيمين في الكويت الذين ارتبطوا بها ارتباطا زمنيا طويلا وعاشروا أهلها معاشرة كاملة وتأثروا بنظامها القانوني والاجتماعي وتأقلموا معه، أما ما عدا هؤلاء فسيكون التعريف في مواجهتهم مانعا من ادخالهم ضمنه(٦٦) .

وإذا أردنا أن نضع التحديد الخاص بهوية الشخصية الكويتية لتيسر لنا من دراسة بعض المصادر سالفة الذكر أن نقرر بأن «الكويتي يجب أن يكون مسلما في عقيدته وخلقه وآدابه العامة وتراثه، عربيا في ثقافته وكرامته وطموحاته، انسانيا في نزعته وآفاقه، يركن إلى أسس اجتماعية وجماعية في ايجاد ذاته واشباع حاجاته، حرا في فكره وماله وثقافته اعتمادا على مشروعية تقر بذلك ولا تقبل تجاوزه أو التعدي على أصوله، نشاطه الاقتصادي ينطلق من تعاون عادل لا حيف فيه ولا بخس وانما أساسه عدالة اجتماعية بينه وبين أقرانه أو بينه وبين الدولة، آمن من العقاب أو الظلم أو الملاحقة : لأن العدل والمشروعية أساس التجريم، يحترم النظام والآداب المنبثقة عن أصالة المعتقد، ودعائم الانتماء، والأعراف البيئية. فاعل في اسهامه من أجل التنمية الاجتماعية من خلال تكافله وتصدقه وتعاونه وتفقده لأبناء مجتمعه وأقرانه(٦٧) .

ولعل التساؤل المشروع والذي يتبادر إلى الذهن فور الانتهاء من قراءة التعريف السابق، هو أنّ لنا ان نجزم بأن تلكم هي حدود شخصية الفرد الكويتي. والاجابة الفورية التي ستأتي هي بأن الاحاطة الجيدة والالمام الكامل بالمصادر التي عنيت بهذا الموضوع هي التي ستوصلنا إلى هذه النتيجة، مع اختلاف جزئي ومنطقي لأنه يتعلق بجوانب تفسيرية اجتهادية. ومع ذلك فإن

---

(٦٦) تجدر الإشارة هنا إلى أن العرب والمسلمين يشتركون في بعض الخصائص التي سنذكرها على أنها من خصائص الكويتي في هذا البحث .

(٦٧) ولا بد من أن نشير هنا إلى أن الشخصية الكويتية كما عرفناها ـ وفقا لما حدده صانع القرار والمشرع الكويتي ـ ليست هي ذات الشخصية التي نراها على أرض الواقع، بل ولعلها ليست الشخصية المثالية التي نريد أو نطمح إلى وجودها في المستقبل.

دراسة خصائص هذه الهوية المعرفة اعلاه ستوفر الاجابات الشافية والكاملة على الموضوع من خلال دراسة لها مع الاستعانة بمظانها التي تؤكد سلامتها وحقيقة توافرها. ولئن كانت الكلمات السابقة تخص تعريف هوية الفرد الكويتي، أو تحديدها على ما سبق ذكره، فإن البون بين المصادر في أسلوب تناول هذا الموضوع وحجمه يبدو أحيانا شاسعا جدا، ولا يمكن للدراسة التي تنطلق في البحث في هذه القضية ان تعتمد على جزء منها أو على بعضها لنقض بعضها الآخر، وان كان لا بد من الترجيح بين هذه المصادر، فيكون ذلك لمصلحة الدستور باعتباره أساسا لما ورد فيه اختلاف بينها .

ولعله من المناسب ان ننوه هنا إلى أنه حتى علماء الاجتماع ممن درسوا الشخصية الكويتية لم تمتد دراساتهم لتناول البعد القانوني للواقع الاجتماعي على اعتبار ان القانون والاجتماع يشكلان معا رافدين مكملين للشخصية الكويتية، ومن هنا تأتي أهمية علم الاجتماع القانوني، في فهم وتقصي مثل هذا البحث وتحقيق أهدافه. وعليه فإنه لا غرابة في أن نجد تعريفا أو تعريفات أخرى للكويتي كشخصية اجتماعية، وذلك أمر طبيعي ما دامت المصادر والاتجاهات التي سلكها الباحثون مختلفة[٦٨] .

الفرع الثاني
خصائص هوية الفرد الكويتي والمجتمع

على ضوء ما انتهينا اليه من تعريف للهوية الكويتية نستطيع أن نحدد بشيء من التفصيل والتدليل والتأصيل بعض الخصائص البارزة لها والتي لا بد وأن يطالها البحث في هذا الفرع على النحو التالي :

أولا : الخاصية الأولى : اسلامية العقيدة والخلق والسلوك والثقافة :

وتدور هذه الخاصية حول الهوية الاسلامية للفرد الكويتي. ولا يختلف اثنان على هذه الهوية البارزة المعالم، وهي مشار إليها ومقررة في الأدبيات التي تعتبر

---

(٦٨) أنظر على سبيل المثال مناقشات د. محمد غانم الرميحي حول الموضوع في مؤلفه «معوقات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات الخليج العربي المعاصر» ص٥٧ وما بعدها إلى نهاية الفصل .

مصادر لهذا البحث بشكل متواتر. وتبرز معالم الهوية الاسلامية في الاعتقاد والدين كارتباط روحاني ووجداني وعقلاني، تتولد عنه قناعات فكرية، فينعكس في معلم آخر هو إطار الخلق الفردي الملتزم بتلك القناعات، ويتسع الأمر فنجده في معلم ثالث هو الاداب العامة الضابطة لسلوك المجتمع ككيان جماعي. وبعد ذلك نراه في معلمين رابع وخامس ثمرة للثلاثة الأولى. وهذان المعلمان هما التراث والثقافة حيث الارتباط بالأصول في الرابعة، والاستزادة من معين الاعتقاد وأساس الأخلاق ومنطلق المجتمع في تصرفاته الأعم فيكون أمر التراث هاما وحيويا للتدليل على اصالة المعتقد وتكون مسألة الثقافة حاسمة في تحديد المسار المدعم للأصالة فلا يركن إلى المحاكاة ولا يقع تحت براثن التقليد ولو فصلنا في المعالم الخمسة السالفة سنراها وفقا لما يلي[٦٩] :

أما ما يخص المعلم الأول من خاصية الفرد الكويتي وهو اسلامية العقيدة فنجده بارزا في العديد من النصوص الدستورية والقانونية. فالمادة الثانية من الدستور تعلن صراحة أن دين الدولة الاسلام أي أن الاعتقاد الذي يجب أن يسود في ضمير الجماعة افرادا أو جماعات هو الدين الاسلامي الحنيف، بل وأكد هذا الأمر ما اردفته المادة في آخرها من أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وهو الأمر الذي وصفته المذكرة التفسيرية للدستور ذاته بأنه توجيه للمشرع وجهة اسلامية أساسية[٧٠]. وهو المبدأ ذاته الذي تبنته الاستراتيجية الانمائية للدولة في محورها الأول المعنون «بناء الانسان الكويتي»[٧١] .

ولقد أبرز هذه الحقيقة الاستاذ الدكتور عثمان خليل عثمان الخبير

---

(٦٩) جاء في الخطة الشاملة للثقافة العربية صفحة ٨٣ ما يلي «لا يمكن الحديث عن تنمية ثقافية وتخطيط ثقافي في الوطن العربي دون الحديث عن تنمية القيم الدينية التي تشكل حجر الأساس في الثقافة العربية جميعا، ويعتبر المدخل إلى منظومة القيم وإلى مجموعة الخصائص فيها» .

(٧٠) المذكرة التفسيرية للدستور على وجه الخصوص التفسير الخاص بالمادة ٢ منه ص ٦٩، انظر أيضا دكتور عثمان خليل عثمان، دستور الكويت، مرجع سبق ذكره حيث يتحدث عن الاتجاه الاسلامي للدستور الكويتي في الصفحات من ٤٢ الى ٤٩ والاشارات المختلفة إلى اعتبار الاسلام اساسا للاعتقاد ومنطلقا روحيا وعقلانيا للأمة فضلا عن كونه مصدرا لتشريعاتها المختلفة وتوجيها للمشرع أن يسلك في تشريعاته المسلك الشرعي الاتجاه .

(٧١) ومما جاء فيه «يهدف هذا المحور إلى بناء إنسان كويتي عربي الانتماء، اسلامي الوجدان مؤمن بربه، متمسك بتعاليم دينه» انظر ص٢٠ من الاستراتيجية .

الدستوري لمجلس الأمة الكويتي والرجل الاول الذي شارك بصفته في وضع الدستورالكويتي عندما عقد لها فصلا في دراسته حول الموضوع وبين ذلك تفصيلا تحت عنوان «الاتجاه الاسلامي للدستور الكويتي»، وعلى الأخص بالمقارنات التي عقدها في هذا الشأن مع الدساتير العربية الأخرى والتي ذكر منها الدستور السوري الصادر عام ١٩٥٩ في مادته السابعة فقرة (١) على أن أهداف التعليم انشاء جيل . . . «مؤمن بالله متحل بالأخلاق الفاضلة معتز بالتراث العربي». ويقرر الخبير أن الدستور الكويتي قد تبنى هذا النص وكرره[٧٢] .

وهكذا نجد الأمر يأخذ بعدا أوضح في القوانين التي استجاب المشرع في معظمها للدستور فسلك الوجهة الاسلامية. ومن أمثلة ذلك قانون الجزاء الكويتي في اغلب احكامه وهو الذي أفرد خمس مواد قانونية لحماية الدين والمعتقدات من السخرية أو التحقير أو الاعتداء المباشر أو غير المباشر، فضلا عن التعديل الحديث الذي خص بالحظر المساس بالذات الآلهية أو الانبياء والصحابة وجعل لذلك عقوبات رادعة للفرد ان فعل باعتبار ان الدين والعقيدة من أساسيات قيم المجتمع وتوجهاته بل لقد جاء مرسوم اختصاصات وزارة التربية الصادر عام ١٩٧٨ في مادته الأولى ليوضح أن وزارة التربية تعمل على تنمية المجتمع وتنشئة اجياله في اطار من التكامل العلمي والروحي والخلقي والفكري والاجتماعي والجسمي في ضوء مبادىء الاسلام والتراث العربي. كما أكدت المسألة نفسها مادة خاصة في قانون التعليم العام[٧٣]، ولا شك أن أساس كل هذا التوجه هو المادة الثانية من الدستور التي تؤطر كل ما يخص الدين وقيمه باطار الدين الاسلامي دون سواه من الديانات السماوية الأخرى ـ المسيحية ـ اليهودية .

---

(٧٢) انظر د. عثمان خليل عثمان مرجع سبق ذكره على وجه الخصوص الصفحات ٣٧ ـ ٣٨ منه .

(٧٣) أنظر في ذلك القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بقانون الجزاء كما تم تعديله بالقانون رقم ٤٦ ١٩٦٠ وعلى وجه التحديد المواد من ١٠٩ الى ١١٣ الخاصة بانتهاك حرية الأديان. وأنظر أيضا قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٦ بتعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون (المطبوعات والنشر). منشور بالجريدة الرسمية كويت اليوم ١٦٦٤ السنة الثانية والثلاثون .
أنظر مرسوم اختصاص وزارة التربية الصادر عام ١٩٧٨ مادة ١، انظر أيضا المادة الثالثة من المرسوم بقانون في شأن التعليم العام الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٨٧ والمنشور بالجريدة الرسمية كويت اليوم عدد ١٧٠٧ السنة الثالثة والثلاثون .

أما فيما يخص الخلق وهو المعلم الثاني، من الصفة الأولى لشخصية الفرد الكويتي، فإننا نرى عناية الدستور والقوانين الأخرى بها بارزة أيضاً مع كونها مسألة تتصل بالسلوك الشخصي للأفراد. ففي الدستور نجد الحرص على الأسرة محصنا للأفراد فيجعل الدين الاسلامي قوامها اعتمادا على نص المادة الثانية من الدستور، ويجعل من الأخلاق اساسا لها، كما ترعى الدولة النشء وتحميه من خلال قيم روحية سامية يبثها الاسلام ويحض عليها، ويعمد الدستور إلى بيان الحريات الفردية والحقوق المتصلة بها ويحوطها بالضمانات المناسبة ويقيدها بقيد طبيعي هو المصلحة العامة للمجتمع وحقوق الأفراد الآخرين[٧٤]. وتأتي المادة ٤٠ من الدستور الكويتي فتؤكد في عجزها بأن الدولة تهتم على المستوى الفردي لابناء المجتمع بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي. وما من خلق ولا بدن ولا عقل يصان الا وفقا لمنظور فلسفي واضح المعالم، ولا شك ان الدين الاسلامي هنا هو ذلك الذي يحقق تلك الصيانة ويوفر هذه الرعاية. أما المعلم الثالث من الخاصية الأولى للفرد الكويتي والتي تتصل بالسلوك العام والآداب العامة لمجموع أفراد المجتمع فانه ينصرف ايضا إلى السلوك العام والآداب العامة التي جاء بها الاسلام وحض عليها مع ما يمازجها ممازجة اكمال وليست تضاد من تقاليد عربية أصيلة أو أعراف بيئية مستقرة. فالدستور صريح في مواده ٨، ٩، ٣٥، ٤٠ بشأن هذا الموضوع وعلى وجه الخصوص المادة ٤٩ منه والتي تنص صراحة على «مراعاة النظام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت». بل، اننا نجد النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بالتعليم أو الاعلام تؤكد المعنى ذاته بالنسبة للخلق الفردي والسلوك الجماعي، فقانون المطبوعات مثلا ينص على حظر نشر كل ما من شأنه خدش الآداب العامة ويقرر عقوبات مناسبة لذلك، كما نجد في قانون الجزاء، أن عقوبات قد خصصت تحت اسم «الفعل الفاضح» ويقصد به كل عمل أو اشارة أو تصرف يقوم به الأفراد في مكان عام اذا أخل بالحياء. وما من اطار يوضح المقصود من كلمة الحياء إلا الدين الاسلامي الذي أوجد وصفا معينا ومفهوما محددا للحياء وما يمكن أن يخدش به من أمور[٧٥]. ولا نود أن نستطرد في ذكر التفاصيل التي تزخر بها التشريعات المختلفة

(٧٤) أنظر المواد ٩، ١٠ من الدستور والمواد من ٢٩ إلى ٤٩ منه .

(٧٥) انظر المواد ١٩٨، ١٩٩ من قانون الجزاء الخاصة بالفعل الفاضح المخل بالحياء .

ايمانا منا بأن المقصود من هذا الجزء فقط هو التدليل على حقائق من خلال شواهد واضحة لا ذكر لامتناه للشواهد العديدة. وأخيرا فاننا سنورد ما يؤكد المعلمين الرابع والخامس من معالم الخاصية الأولى للشخصية الكويتي والخاصة بالتراث والثقافة الاسلامية. ونكتفي هنا بذكر مواد الدستور الخاصة بالموضوع وهي ٣، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٦، ٤٠، ونذكر نص المادة ١٢ كمثال على التراث والثقافة التي يعمد الدستور على غرسها والحث على ايجادها في أفراد المجتمع الكويتي حيث تقرر هذه المادة «تصون الدولة التراث الاسلامي العربي». وتعين القوانين والأدوات التشريعية الأدنى التراث والثقافة التي يجب أن تكون محورا لارتكاز عقلية الأفراد عليها، فنرى مثلا ان قانون التعليم العام يقرر في مادته الثالثة على «ان تنمية الفرد جسمانيا وعقليا يتم في اطار مبادىء الاسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة، وطبيعة المجتمع الكويتي وعاداته»[٧٦].

وهو الهدف نفسه الذي أكده مرسوم انشاء وزارة التربية المذكور آنفا. أما مرسوم انشاء وزارة الاعلام فقد حدد الثقافة التي يجب أن تحرص الوزارة عليها وتعمل على بلورة شخصيات الأفراد وفقا لها، حيث تقضي المادة الأولى منه بأن «تتولى الوزارة توجيه السياسة الاعلامية والفكرية والثقافية . . **بما يكفل الشعور بالمواطنة والارتقاء بالحس القومي على اساس الالتزام بالقيم الروحية والتمسك بالعادات والتقاليد الأصيلة للمجتمع الكويتي** . . .»[٧٧]، والأمر يتكرر مع وزارة الأوقاف التي من ضمن اختصاصها «العمل على نشر الدعوة واحياء التراث الاسلامي»[٧٨].

هكذا تتضح الرؤية بالنسبة للخاصية الأولى من خصائص الفرد الكويتي كما رسمها الدستور الذي أكد من خلال العرض السالف الذكر حقيقة وجودها، من هنا نقرر بلا تردد ان الكويتي مسلم في عقيدته وخلقه وسلوكه وآدابه العامة وفي تراثه وثقافته.

---

(٧٦) انظر المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ الخاص بالتعليم العام. انظر أيضا الخطة الشاملة للثقافة العربية مرجع سبق ذكره ص٧٥ حيث تشير للموضوع ذاته الموضوع.

(٧٧) انظر المادة الأولى من مرسوم في شأن وزارة الاعلام صادر عام ١٩٧٨.

(٧٨) المادة الأولى من مرسوم في شأن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية صادر عام ١٩٧٨.

ثانيا : الخاصية الثانية : عروبة الثقافة والكرامة والطموحات :

ان القول بأن شخصية الفرد الكويتي لها أبعاد وتوجهات عربية مسألة اتفق في شأنها جميع من تعقب خصائص الدستور الكويتي من حيث الاتجاهات المسيطرة عليه، كما هي بالنسبة للخصائص الاسلامية في التوجهات[٧٩]، وكل ما سنعمد إلى تباينه هنا هو ابراز هذه الحقيقة من خلال استعراض سريع وموجز للنصوص الدستورية المؤكدة لهذا التوجه. ففيما يتعلق بالثقافة ذات الأصول العربية فإننا نجد أن اللغة التي هي الوعاء الذي به ومن خلاله تنتقل الثقافة وتتشكل هوية الفرد قد حسمت حينما نص الدستور في مادته الثالثة على ان «لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية»، فأصبح التعليم والثقافة وما يتصل بهما اتصالا وثيقا أو ما يترتب عليهما من نتائج، سيكون عربيا بالضرورة في تشكيل عقلية الفرد الكويتي وثقافته وشخصيته وهو ما سبق ان لفتنا إليه الانظار في المبحث الأول من هذه الدراسة[٨٠]، ولما كان التعليم له مصادر وحيث ان الدستور لم يتوان عن ذكر إحدى أهم البوابات الأساسية لثقافة الفرد الكويتي، وهي انتماؤه لأمة ينطق بلسانها ويتعايش وآلامها، ويتصل ويتواصل مع طموحاتها، فاننا نقرر ان تحديد الأمة التي ينتمي الفرد إليها يشكل حجر الزاوية في اتمام الثقافة التي هي عربية اسلامية متميزة. وما مسلك الدستور الكويتي إلا مسلكا سارت عليه جميع الدساتير العربية المعاصرة وهنا يؤكد الدكتور عثمان خليل دور الاسلام والعروبة كمنطلق للنهضة والحضارة حين يقرر «وكان يمكن للعرب في مثل هذا الموقف الحالك ان يركنوا إلى اليأس ويستسلموا للقبول، لولا مسكة من

---

(٧٩) انظر في ذلك دكتور عثمان خليل عثمان مرجع سبق ذكره ص٣٥ وما بعدها، د. عبدالفتاح حسن «مبادىء النظام الدستوري في الكويت» ص١٤٤ - ١٤٧ د. يحيى الجمل «النظام الدستوري في الكويت ص١٥٣ - ١٥٦ . د. عثمان عبدالملك الصالح «النظام الكويتي المعاصر» ص ٥٦ وما بعدها، د. عادل الطبطبائي «النظام الدستوري في الكويت» ١٩٨٥، ص ٤٩٦، ٤٩٧ .

(٨٠) تدور في الولايات المتحدة اليوم مناقشات ساخنة حول موضوع «تبني اللغة الانجليزية كلغة رسمية للدولة». ولقد تبنت ١٧ ولاية اميركية إلى نهاية شهر نوفمبر من عام ١٩٨٨ اللغة الانجليزية كلغة رسمية لها، في حين لا تزال ١٧ ولاية اميركية أخرى تبحث في الموضوع. ويرجع السبب في تبني اللغة الانجليزية كلغة رسمية في الحفاظ على الهوية الوطنية. انظر في ذلك مقالة «Say it in English» والمنشور في مجلة نيوزويك الامريكية بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٨٩ .

دين واصالة من عروبة استحثتا فيهم الهمم والعزائم ليبتغوا إلى النهضة سبيلا، فإذا بهم يتواصلون بوشائج العروبة ويتناصحون بالرجوع إلى الله والاستمساك بالعروة الوثقى، دعامتين لنهضة منطقها منطق العلم والحضارة والتجديد»[٨١].

ولو تعقبنا الاشارات إلى الانتماء العربي القومي في الدستور لوجدناها مذكرة في مواضع عديدة، بدءا بالديباجة التي تقرر «ايمانا بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية...» مرورا بالمادة الأولى من الدستور التي تقرر ان الكويت عربية، وان شعبها جزء من الأمة العربية، ولا شك في أن القول بأن شعب الكويت بدلا من الشعب الكويتي لهو دلالة على تدعيم أسس الانتماء بدل التشرذم والانزواء. ولقد أشارت المذكرة التفسيرية في تعليقها على هذه المادة إلى أهمية ذلك حينما قررت «وقد استعمل في الفقرة الثانية من هذه المادة اصطلاح و«شعب الكويت» بقصد تسجيل أن للكويت كيانها السياسي المتميز منذ قرون مما يجعل من الكويتيين شعبا بالمعنى الدستوري، ولكنه جزء من الأمة العربية، فوجب ألا تدخل عليه أداة التعريف حتى لا يكون في هذا المزيد من التخصيص ما يجافي وحدة هذه الأمة الشاملة، ولذلك كان الاصطلاح المذكور أفضل من اصطلاح «الشعب الكويتي» و«اكثر تجاوبا مع القومية العربية». ومن أمثلة النصوص الأخرى المقررة لهذا المسار العربي المواد ٦، ١٢، ١٥٧ من الدستور الكويتي. وليس هناك أدنى شك في أن اعلان الكويت لعروبتها وبأنها جزء من الأمة العربية دعوة جادة ومباشرة لتدعيم كل سبل الوحدة بين الدول العربية في ظل المنظمات القائمة كجامعة الدول العربية، أو مجلس التعاون الخليجي أو ماعداهما، وهو تعبير عن آمال طموحة في الوحدة وتثبيت الوشائج القومية بينها وبين شقيقاتها من الدول العربية. ولعل أحد المعالم الوحدوية الهامة التي تشكل منطلقا قوميا للوحدة والتوحيد في الشخصية الكويتية هو اطار الوحدة الخليجي، الذي وجد على أرض الواقع منذ توقيع النظام الأساسي لدول الخليج العربية عام ١٩٨١، وما انطوى عليه هذا النظام من آمال وتوجيهات وحدوية حميدة[٨٢]، بل

(٨١) انظر د. عثمان خليل عثمان في الجزء الخاص «بالاتجاه العربي للدستور الكويت» ص٣٥ وما بعدها مرجع سبق ذكره.

(٨٢) انظر في ذلك النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليه في ١٩٨١/٢/٤ من قبل وزراء خارجية الدول الست، وفي ابوظبي في اول اجتماع لقادة دول المجلس وذلك بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٨١.

لقد مورست التجربة الخليجية كمثال يدعم ميول الوحدة لدى المواطن الخليجي بشكل عام والفرد الكويتي بشكل خاص بعد ان تم توقيع العديد من الاتفاقيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتبر خطوات ايجابية نحو الوحدة المنشودة[٨٣]. فمثل هذا الاتجاه العربي سيكون له انعكاس مباشر على شخصية الكويتي من حيث ثقافته العربية بسبب اللغة والانتماء القومي فضلا عن الطموحات التي تدور في خلده من أجل تحقيق وحدة عربية واسعة ترتفع فوق الخلافات الجانبية المؤقتة، وهو أمر تكرس من خلال الدستور الكويتي ويجب أن ينعكس على الأفراد كما أسلفنا ذكره ولقد عبر عنه هؤلاء في مناسبات عديدة .

منها على سبيل المثال لا الحصر انشاء لجنة المناصرة الخيرية للشعبين الفلسطيني واللبناني بعد تدهور الأوضاع في لبنان .

أما ما يتعلق بالكرامة التي تتصف بها النفس العربية والكويتية بالضرورة فقد أكدها الدستور وسايرته قوانين أخرى في ذكرها. ونكتفي هنا فيما قرره الدستور في هذا الشأن فقد نصت الديباجة على أن أحد أهداف هذا الدستور هو «. . . ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرص على صالح المجموع». ونحيل هنا إلى المواد الأولى من مراسيم انشاء وزارتي الاعلام والتربية التي بحثناها في القسم المتعلق بالخاصية الأولى لشخصية الفرد الكويتي. حيث نجد ترديدا واضحا للأخلاق العربية المتخذة أساسا للسياسات الاعلامية والتعليمية .

وهكذا من خلال العرض السريع السابق تتضح لنا خاصية أخرى هامة من خصائص شخصية الفرد الكويتي والتي تنطلق من العروبة حيث أن الفرد الكويتي وفقا للمصادر التي ذكرناها عربي الثقافة واللغة والطموحات والكرامة .

---

(٨٣) مثال هذه الاتفاقيات : الاتفاقية الاقتصادية التي صادق عليها المجلس الأعلى في دورته الثانية في الرياض في شهر نوفمبر ١٩٨١ وقد صادقت عليها دول المجلس تباعا البحرين، ١٩٨١/١٢/٢٦، الامارات ١٩٨٢/٤/٧، السعودية ١٩٨٢/٤/١٨، قطر ١٩٨٢/٥/٢٤، عمان ٨٢/٧/٨ الكويت ١٩٨٢/١١/١ .

ثالثا : الخاصية الثالثة : انسانية النزعة والافاق

كثيرا ما تؤدي صفات معينة في شخصية فرد ما إلى إبعاد خصائص أخرى كان يمكن أن تتصف بها شخصيته. والفرد الكويتي رغم اتصافه بالعروبة في الانتماء القومي وبما يحمله من طموح في سبيل تحقيقها، ورغم اتصافه بالاسلامية التي تربطه بالمسلمين، إلا أنه من خلال نصوص الدستور وروحه لم يشأ لى أن يكون متقوقعا ذا آفاق ضيقة بل على خلاف ذلك تماما حرص الدستور على جعل الفرد الكويتي ذا نزعات انسانية في الآفاق والذهن، تنعكس ايجابياً عليه فتكون لديه القابلية للاحتكاك والتواصل العالمي وارساء أسس التعاون الانساني البناء في كل شأن يحمل خيرا وفيرا للانسانية جمعاء. وقد اتضحت معالم التوجه العالمي والنزعة الانسانية المرادة للفرد الكويتي من خلال نصوص الدستور المتعلقة بهذا الموضوع. فنجد مثلا ان الديباجة تقرر ان هذا الوطن كشخصية اعتبارية يتكون من أفراد قد تبنى الدستور رغبة في «خدمة السلام العالمي والحضارة الانسانية» بل ان المادة ١٢ من الدستور تقرر أن الدولة «تسهم في ركب الحضارة الانسانية» وجاء مضمون نص المادة ٧٠ من الدستور ليقرر ان البوابة المشروعة التي تتحرك من خلالها الدولة في التواصل العالمي هي المعاهدات، وهذه المعاهدات تعتبر منارا لتقبل الدولة الاحتكاك العالمي والقبول بكل ما يمكن أن يقرره القانون الدولي بين الامم، وما هذا الأمر إلا أحد الأبعاد الحقيقية للاسلام في نظراته العالمية، والكويت، كما سبق، قد اتخذت من الاسلام هاديا ومرشدا لها في نواح عديدة. وتزودنا المادة ٧٤ من الدستور بمسألة يصدق عليه ما قيل عن سابقتها حول الانفتاح الدولي، فهي تفتح المجال الواسع في اقامة شبكة من العلاقات الدولية من خلال التبادل الدبلوماسي والقنصلي وفقا للقواعد المرعية في القانون الدولي. وتأتي المادة ٦٨ من الدستور لتعزز من النظرة السلمية للدولة وتؤكد نزعتها العالمية في التعايش والتواصل مع الامم المختلفة عندما تقرر ان الحرب الهجومية محرمة والدفاعية فقط هي المشروعة. انطلاقا مما سبق يمكن لنا أن نقرر وبشكل جازم أن الشخصية الكويتية من خلال ما رسمه الدستور، يجب أن تتسم بالنزعة العالمية والانسانية وما انضمام الكويت إلى المحافل الدولية والدور النشط الذي يضطلع به أفرادها في المؤسسات العالمية الرسمية والشعبية إلا تأكيد على هذه النزعة المذكورة. ولو كلفنا أنفسنا عناء القراءة في الوثائق القانونية الخاصة

بالصناديق التي أسست من أجل التنمية أو التزامات الكويت في الاتفاقيات الدولية، واحتفالاتها بالمناسبات العالمية لوجدنا في ذلك دليلا قاطعا على ما نذهب إليه[٨٤] .

رابعا : الخاصية الرابعة : الطابع الجماعي والاجتماعي في اشباع حاجات الذات :

ومن الخصائص الهامة التي ينبغي أن تميز شخصية الفرد الكويتي والتي عني بها الدستور والقوانين عناية خاصة هي ارساء الطابع الجماعي في اشباع الحاجات الذاتية للأفراد، من خلال منظور اجتماعي واع، وشحذ همم الأفراد في ان يكونوا محركات للتنمية الاجتماعية في الدولة، من خلال تلمس حاجات الأفراد الآخرين والعمل على كفالتها أو تسهيل السبل لاشباعها. وهذه الخاصية واضحة من خلال نص المادة السابعة من الدستور، والتي تقرر بأن التعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وهما مبدآن هامان يحكمان طبيعة العلاقة الجماعية بين المواطنين، ويجب أن تتحلى بهما الشخصية الكويتية، كما حدد ذلك الدستور. بل ان المواد ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٥ جميعا تعمل على أن تكريس حق الفرد أساسه حفظ صالح المجموع وتحقيق رخائهم وتنبذ السلوك القائم على استغلال الانسان الكويتي لاخيه الانسان أو ظلمه أو الجور عليه وتنبذ ذلك وتقلل من شأنه وتعزز في النفس خلافه. ولقد أوضحت المذكرة التفسيرية هذه الحقيقة عندما قررت ان العمود الفقري لهذ الدستور هو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره، اعتمادا على ما تميز به الناس في هذا البلد عبر القرون، وهو سيادة روح الأسرة تربط بينهم كافة، حكاما ومحكومين[٨٥] .

من هنا فإن الفرد الكويتي يتصف بتوازن كبير في دعائم شخصيته

---

(٨٤) انظر على سبيل المثال اتفاقيات القروض التي يعقدها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، ومنها على سبيل المثال القروض التي قدمها الصندوق في السنة المالية ١٩٧٧، ١٩٧٨ والتي شملت ١٤ قرضا قدمت لسبع دول عربية وأربع دول افريقية ودولة آسيوية وأخرى أوروبية. انظر في ذلك بحثا بعنوان «الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية» من منشورات وكالة الأنباء الكويتية، المجموعة ٢٩ مايو ١٩٨٤ .

(٨٥) المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي الجزء الخاص بالتصوير العام للنظام ص٥٧ .

الاجتماعية من خلال تلك النصوص وهذه الروح التي حرص الدستور على ايجادها فيه فهو فرد يعمل من أجل المجموع، دون أن يؤدي ذلك إلى صهر كيانه أو مصادرة حاجاته بل يركن إلى أسس اجتماعية وجماعية في ايجاد ذاته واشباع تلك الحاجات والتوفيق بين المصلحتين .

ولقد تكفلت المذكرة التفسيرية للدستور في شرح ذلك حيث قررت . . ومعنى ذلك رعاية الدولة لرأس المال في اطار صالح المجتمع، ودون اسراف أو تسلط او استغلال تأباه العدالة الاجتماعية. بل وتضيف «ومما يجب ملاحظته كذلك بصدد هذه المادة، أن النص فيها على أن لهذه الحقوق «وظيفة اجتماعية» لم يقصد به بالذات تحديد الملكية، بل قصد به تنظيم وظيفتها بما فيه صالح الجماعة إلى جانب حق المالك. ومظاهر التنظيم الاجتماعي للملكية عديدة تهدف إلى منع الاضرار بمصلحة المجموع أو التعسف في استعمال الحق» .

ولقد عنيت القوانين الأخرى عناية الدستور بهذا الموضوع، ونذكر على سبيل التمثيل لا الحصر هنا ما أوردته المادة الأولى من مرسوم انشاء وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، من أن الوزارة تعمل على توفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين في اطار من التكامل الاجتماعي ودعم القوى العاملة والنهوض بالنشاط الرياضي والاجتماعي في البلاد». بل ان العقوبات التي يفرضها قانون الجزاء على كل من يعمل على بث روح الفرقة بين المواطنين ليست الا دليل على حماية الكيان الجماعي للمواطنين، والحرص على تعاونهم وتكافلهم في ظل نظام يجمع ولا يفرق .

خامسا : الخاصية الخامسة : الفرد حر في فكره وماله وثقافته :

ومن الخصائص التي لا بد وأن تمتاز بها شخصية الفرد الكويتي، كما أراد ذلك الشارع الكويتي، هي جعل الفرد الكويتي حرا في مسلكه العام «ضمان الحرية الفردية وصيانتها». فهو حر في فكره، وفي التعبير عنه، والدعوة إليه والتحاور من أجله. وهذا الأمر كله في نطاق النظام العام والآداب العامة للدولة وفقا لما أوضحناه سالفا. وقد أبرزت ذلك المواد ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٤٥ من الدستور وهو ايضا حر في تصريف شئونه المالية، سواء من حيث وسائل كسبها المشروعة وتنوعها، أو من حيث أوجه الانفاق والتصرف، ما دام يلتزم

الضوابط الموضوعة على المال من اداء ما كان واجبا، وايتاء ما كان فرضا، والاسهام في اداء وظيفة المال الاجتماعية بشكل خاص، والملكية الفردية بشتى انواعها بشكل عام. وقد عضدت ذلك المواد ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٤٨، من الدستور وهو ايضا حر في ثقافته، فرغما من الزامية التعليم في مراحله الأولى كما تنص على ذلك المادة ٤٠ من الدستور، فإن الفرد له مطلق الحرية في اختيار نوع التعلم الذي يريد أن تصاغ شخصيته وفقا له، بل له اختيار المؤسسات التي تزوده بالجرعات الثقافية التعليمية، أهلية كانت أم حكومية، ولا قيد ينتقص من هذا الحق أو يصادره، ولكن فقط ضوابط قانونية تحفظ السلام الاجتماعي والنظام العام لا أكثر. وقد تكفلت المواد ١٤، ٣٥، ٣٦، ٤٠ في تأكيد ذلك. وحرية الفرد بجميع صورها ـ وأهم ما يعنينا هنا هو الحريات المتعلقة بتكوين هوية معينة أو ايجاد صفة محددة ـ مكفولة له ومصانة وفقا لمشروعية تقر بهذا الأمر وتحوطه بجميع الضمانات اللازمة من جهة، وتضبطه وتجعل نهايته الحفاظ على حقوق وحريات الآخرين ونظام السلام الاجتماعي للجماعة من جهة أخرى. فالفرد منذ اللحظة الأولى يدرك أنه ذو ميزة هامة من ناحية الحرية التي يتمتع بها دون غيره من أبناء مجتمعات دول العالم الثالث الأخرى، بناء عليه نجد أن الفرد الكويتي قد تأثرت هويته بهذه الصفة الهامة التي تشكل أساسا للكثير من اسهاماته وانطلاقاته الجماعية والاجتماعية .

سادسا : الخاصية السادسة : توازن الفرد اقتصاديا :

ومن الخصائص الهامة التي تعتبر جزءا من هوية الفرد الكويتي كما أراد لها الدستور هو ركونه في أنشطته المالية والاقتصادية إلى أسس متوازنة في المعاملات والتصرفات، منها انطلاقه من مبدأ الآية الكريمة «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط فتعقد ملوما محسورا» فهو متوازن في تصرفاته المالية معتمد أساسا على مبادىء جليلة وأصلية في تدعيم قواعد العدالة الاجتماعية وفي الحصول على الخدمات، والفرص المتكافئة مع اقرانه من الأفراد. وقد انطوى الدستور على العديد من هذه الأسس التي تعمل كحد أدنى على إتاحة الفرص لكل فرد، وابعاده عن الوقوع تحت وطأة السخرة أو الاستغلال الجشع إضافة إلى ضمانها لأسباب العيش الكريم العفيف. فضلا عن تأمينها

لرعايته في حال حياته عند مرضه أو عجزه. وبعد مماته لأهله وعياله، وتتدخل الدولة في كثير من العلاقات الاقتصادية لضمان التوازن فيها وقد أشارت دراسة حديثة لهذا الموضوع حيث قررت «وكان من الطبيعي أن نرى الدستور الكويتي الذي اعتنق المذهب الفردي المهذب لا يقف عند حد نظرة المذهب الفردي التقليدي، فحرص على تحقيق ديمقراطية اقتصادية واجتماعية، تحمي المواطنين ضد التسلط الاقتصادي، كما حماهم من الأخطار الاجتماعية وقرر الضمان الاجتماعي. فكان من بين ما قرره في هذا الخصوص هو تبنيه لفكرة العدالة الاجتماعية التي جعلها أساسا يقوم عليه الاقتصاد الوطني، أساسا للعلاقة بين العمال وأصحاب العمل وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها»[٨٦].

سابعا : الخاصية السابعة : آمن من العقاب أو الملاحقة أو الظلم :

ومن أهم الخصائص التي تمتاز بها الشخصية الكويتية وفقا لما رسمه لها الدستور هو كونها آمنة مستقرة، في جميع شئونها الحياتية وفي كل الأوقات، فالعقاب غير المبرر أو الاستبدادي، وقد منعه الدستور، بعيد الحصول، بل يعد ضربا من ضروب الاستثناء أو شبه المستحيل، لأن العقوبة تستند إلى مبدأ «شرعية التجريم والعقاب» فلا ينال من فرد إلا من أجل فعل كان مؤثما وقت اقترافه، فالفرد يعرف حدود تحركاته وضوابط تصرفاته، لذلك فهو آمن مستقر غير قلق أو خائف من شبح مجهول يداهمه في أية لحظة، بل حتى لو كان قد اقتيد في مسألة مشروعة فهو مدرك لمبدأ «ولا تزر وازرة وزر أخرى» أي مبدأ شخصية العقوبة، ومستوعب لمبدأ الحفاظ على كرامة وبراءة المتهم من أن تلحقه عقوبات أو أية صنوف من تعذيب، وكل ذلك انما يعزز الأمن في نفسية الفرد الكويتي ويجعلها إحدى صفاته البارزة لانه «يعلم أن العدل أساس الملك» وان العدل قد اقيمت له دور وشيدت له قصور فلا تعسف أو ظلم. ولا ريب ان انماط السلوك الايجابي والابداعي تنمو وتزدهر في ظل دستور دولة يكفل لجميع افرادها دون تمييز بينهم، لأي سبب من الأسباب، الأمن والأمان، والعدل قبل ومن بعد أن يدان، فضلا عن الكرامة والابعاد عن كل أسباب الامتهان. وقد تناول الدستور

---

(٨٦) انظر د. عثمان عبدالملك الصالح «الأسس الدستورية للضرائب والرسوم والتكاليف ومدى مراعاتها في الواقع العملي» مذكرات على الآلة الكاتبة مؤرخة ١٩٨٨/١٠/١ .

هذا الأمر في نصوص كثيرة منها المواد ٧، ١٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ١٦٢، ١٧٩ .

فنجد أن المادة السابعة مثلا تنص على «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع . . . » كما تقرر المادة ٣١ هذا الأمر بشكل قاطع حينما تنص على انه «لا يجوز القبض على انسان أو حبسه او تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة» .

ثامنا : الخاصية الثامنة : كريم النفس يحترم النظام والآداب :

أما الخاصية الثامنة وهي خاصية متصلة بما سبقها من خصائص ونتيجة طبيعية لها، فهي أن الانسان الكويتي كريم النفس يقدر ما أحاطه به الدستور من ضمانات، ويقدر ما ألقاه عليه من واجبات. وبناء عليه فهو يحترم النظام العام والآداب المرعية فلا يتجاوزها في سلوكه ومن يشذ على ذلك سيلقى جزاء ما اقترفته يداه وظلمه لنفسه. فالفرد الكويتي يستوعب بشكل واع مدلول نص المادة ٤٩ من الدستور التي تنص على «مراعاة النظام العام واحترام الاداب العامة واجب على جميع سكان الكويت» لذلك نجده حريصا على عدم الخروج عن مقتضيات السلام الاجتماعي لمجتمعه، مراعيا للآداب العامة ملتزما بالنظام العام. وما ذلك الحرص، وتلك المراعاة وهذا الالتزام إلا ثمرة طبيعية للخصائص الأخرى الضامنة لايجاد الشخصية الأساسية والمعيارية للفرد الكويتي، بل وثمرة لأصالة المعتقد الديني الذي يبنى عليه الفرد خلقه الفردي وسلوكه الاجتماعي فينفر من كل ما هو مضر ويتشبث بكل ما هو خير بالنسبة للمجموع وهو أيضا نتيجة لدعائم الانتماء الذي يتميز به الفرد الكويتي عربيا ذا كرامة وخلق رفيع. وهو أخيرا استجابة لأعراف البيئة المحلية وظروف التضافر الوطني التي أوجدت فردا متعادلا متعاونا بعيدا عن الأحقاد والتآمر على النظام العام والاداب العامة للمجتمع التي تشكل أسس السلام الاجتماعي للجماعة. وهذه الخاصية تعتبر خلاصة لما في منطوق المواد من ٧ الى ٤٩ من الدستور وما بين سطورها .

وترتيبا على ما سبق يمكن لنا أن نلخص بكلمات معدودة مجمل خصائص

الشخصية الكويتية كما رسمها الدستور بانها مسلمة، عربية، انسانية، فردية اجتماعية، حرة ابية، متوازنة من الناحية الاقتصادية، آمنة، كريمة ملتزمة .

المطلب الثاني

مقومات الشخصية الكويتية

بعد أن انتهينا في المطلب السابق من تحديد ماهية الشخصية الكويتية واشرنا إلى خصائصها فإننا سنفرد هذا المطلب لمقومات هذه الشخصية .

المقوم أو الركن كما يذهب إلى ارساء معناه الاصوليون، هو ما قام الشيء عليه وكان جزءا من حقيقته. وفي هذا المطلب سنعمد إلى بحث الأركان أو المقومات التي يجب أن تقوم على أساسها الشخصية الكويتية كما أراد لها ذلك المشرع الدستوري. من هنا كان لا بد لنا ونحن بصدد بحث مقومات الشخصية الكويتية من أن نشير إلى مسألتين : الأولى عامة وهي أن الدساتير كما أوضحنا ذلك في المبحث الأول من هذه الدراسة تلعب دوراً فاعلا وبارزا في صياغة هوية الفرد وتحديدها فقد جاءت القواعد الدستورية لتنظيم شئونه وشئون مجتمعه وفق الأسس الكبرى التي يبنى عليها، وهذا الأمر يصدق بشكل كبير على الدستور الكويتي الذي تبنى العديد من المبادىء والأسس والمقومات التي تعتبر دعامات للمجتمع الذي يحكمه كشخص معنوي وللأفراد المكونين لهذا الشخص بذواتهم المستقلة عنه. ولعل في عرض المقصود من هوية الفرد الكويتي وتحديدها والبحث في خصائصها دليلا قاطعا على وجود مثل هذا التوجه ـ أي وجود هوية محددة للفرد الكويتي ـ كما سبق القول. بل ان ما يزيد الأمر وضوحا ويقينا هو المقومات التي ينبغي أن تبنى عليها شخصية الفرد الكويتي كما سنعرضه في هذا المطلب، ولعلنا نجد في الباب الثاني من الدستور الكويتي والذى سمي بـ«المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي» خير شاهد ودليل على ما نقول .

أما المسألة الثانية فهي ايضاح الحد الفاصل بين الصفات أو الخصائص التي سبق ان ذكرناها وبين المقومات التي سنأتي على ذكرها الآن .

تختلف الخصائص عن المقومات في كون الأولى تلمس صفات خارجية في

الفرد قد تطابق مقومات موجودة وقد تكون نتيجة لها[٨٧]. فالأسرة مثلا مقوم ولكنها ليست بخاصية، وان كانت خصائص الشخصية الكويتية، كما ذكرت، تدعم من وجودها، والاسلامية خاصية كما هي ركن تقوم عليها الشخصية وهي جزء من حقيقتها. أما النزعة العالمية أو الانسانية فانها صفة أو خاصية ولكنها ليست بمقوم، إذ يمكن لنا أن نتصور وجود الخاصية أو انعدامها في حين لا يمكن تصور مثل هذا الأمر بالنسبة للمقوم. والعربية خاصية مميزة للفرد الكويتي ولها بعض التأثيرات على مقومات معينة من الشخصية الكويتية وهكذا لبقية الخصائص أو المقومات، وعليه فالفصل هنا نسبي وليس تاما وفقا لنوع المقوم أو الخاصية.

ويمكن لنا أن نحدد مقومات الشخصية الكويتية بالأمور الآتية:

أولا ـ الاسلامية:

أول أركان الشخصية الكويتية هو ارتكازها على الدين، والدين الاسلامي بالطبع هو المقصود، وهي تركن إليه باعتباره أساسا في تحديد فكرتها الفلسفية واعتقادها حيث الايمان بخالق الكون وما يترتب على هذا الايمان من نتائج حتمية[٨٨]، وفكرته تلك هي التي تحدد مساره الفكري في تقبل ماذا؟ ولماذا؟ ومتى؟ وفي رفض ماذا؟ ولماذا؟ ومتى ؟

وتلك الفكرة تؤخذ أساسا في المعيارية التي تقاس وفقا لها الأمور، فتتراوح ما بين حلال ومندوب ومباح ومكروه وحرام، وضرورة وحاجة ومصلحة ودرء مفسدة وهكذا. ولا يمكن لنا أن نتصور شخصية كويتية كما أراد لها الدستور منبتة الصلة غير قائمة على الاسلام كمرتكز لها تقوم به وعليه. ولعله من نافلة القول أن

---

(٨٧) يقول صاحب لسان العرب، قال ابن الاثير النعت: وصف الشيء بما فيه من حسن ص٦٦٨ ويقول اتسم الرجل اذا جعل لنفسه سمة يعرف بها، ويضيف: تقول موسوم أي قد وسم بسمة يعرف بها، اما كيه، وأما قطع في أذن، أو قرمة تكون علاقة له، انظر على التوالي الصفحات ٦٦٨، ٩٢٧، ٩٢٨ من لسان العرب المحيط. للعلامة ابن منظور المجلد الثالث طبعة بيروت وفي الجزء الأول من المرجع المذكو يقول صاحب اللسان «واستوصفه الشيء: سأل أن يصفه له. واتصف الشيء: امكن وصفه ص٩٣٦. ويقول أيضا وركن الشيء: جانبه الأقوى. وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند اليها ويقوم بها ص٢١٩.

(٨٨) ويتضح ذلك في جوانب عديدة في شخصه وفكره وخلقه وسلوكه.

نضيف هنا ان ما تقوم به الشخصية أو عليه يغدو إحدى خصائصها أو صفاتها المميزة بالضرورة. ولن نطيل في التدليل على حقيقة وجود هذا الركن، وانما نكتفي بالاحالة الى ما ذكر بشأن الاسلامية كأولى خصائص الشخصية الكويتية ونضيف لها فقط أن الأسرة وهي مجموعة من الأفراد ومنها يتكون المجتمع تركن إلى الدين كمقوم لها كما تنص المادة ٩ من الدستور .

ثانيا ـ العربية :

أما المقوم الثاني الذي تستند إليه الشخصية الكويتية في وجودها ويشكل حافزا وتحديا دائما لها لأنه يتعلق بمصيرها وجودا وعدما فهو عروبتها كطموح وحدوي وامتداد حضاري. فهي دون ريب جزء من جسم أكبر وأهم، وجودها به وأصالتها تنتهي إليه ألا وهو كونها عربية الجذور والحضارة. وهي لا تفتأ تسعى لتستعيد جزءا من كيانها المفقود موقتا، إذ لا بد ان تكون جزءا من أمة اكبر لذلك نجد أن هذه الشخصية ـ أي الكويتية ـ تركن في وجودها إلى طموحات وحدوية تجمع في كنفها جميع الناطقين بلغة الضاد والذين هم وجودها الحقيقي والطبيعي .

فلا يتصور أن تكون شخصية الكويتي دون جذور عربية أو انها تفتقر إلى طموحات إلى تعزيزها. فلا توجد شخصية كويتية ـ واقصد هنا اقليمية ضيقة الافق مجتثة الجذور ـ أو كويتية اسلامية ـ واقصد هنا انه كويتي ومسلم فقط دون أن يشعر بأنه عربي أيضا. لذلك فالكويتي عربي مسلم أو على الأصح وفقا للاركان الأبعد عمقا والأعم ووجودا الكويتي هو مسلم عربي كويتي .

ولو أردنا أن نتعمق في الآفاق العربية الموجودة في الدستور أو القوانين أوالادوات التشريعية الأدنى لما وسعت هذه الدراسة. بل ان دراسة اخرى مستقلة تعجز عن الاحاطة بكل وقائعها ونكتفي هنا باسترجاع ما ذكرناه في مطلب الخصائص المتصل بكون احدى خصائص الشخصية الكويتية انها عربية، والى النصوص الدستورية والقانونية التي ذكرناها هناك. ولا تناقض أو تنازع في أن نجد هذا المقوم سببا رئيسيا في اعتبار إحدى خصائص الشخصية الكويتية هي عروبتها، وذلك وفق ما حدده الدستور .

ثالثا ـ الوطنية :

ان الركن الثالث الذي تقوم عليه الشخصية الكويتية ذو طبيعة اقليمية غير مَرَضِية ولا تعصبية، انما وظيفية وطبيعية. ونقصد به الوطنية كأساس للترابط بين المواطنين، فالوطن الذي جمع الكويتيين زهاء ما يزيد على القرنين قد اكتسب واكسب أسبابا وأسسا يقوم عليها وتدعم وجوده. فالكويتيون في علاقتهم التراحمية التي ترسخ دعائم المجتمع، انما يستندون إلى مقوم تآلفهم وامتزاجهم وتعايشهم مع بعضهم بعضا، وهو الوطن الذي على رفعته اتفقوا وتحت مظلته اجتمعوا ومن أجله تعاونوا. فهم حريصون عليه مرتبطون به مخلصون له ولنظامهم الذي يرتضونه هم لانفسهم، سواء أكان نظاما سياسيا أم اجتماعيا أم اقتصاديا .

وقد اعتبر حب الوطن أحد المقومات الأساسية للأسرة الكويتية التي منها يتكون المجتمع، هذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من الدستور بشكل واضح، كما أكدته المادة السابعة منه أيضا، إضافة إلى أن الديباجة جعلت استقرار المجتمع والحفاظ على وحدة الوطن هدفا يسعى الدستور إلى تحقيقه. والوطنية الموصوفة كركن من أركان المجتمع الكويتي لا يمكن ان تؤتى أكلها وتستوي على عودها ما لم تكن هنالك روافد تصب في ذات الاتجاه. من هنا رأينا أن توحيد الثقافة البيئية من الموروثات الشعبية تشكل أحد هذه الروافد في تمييز الثقافة الاجتماعية والوطنية للكويتيين عن غيرها من الثقافات، لا باعتبارها حاجزا ومانعا يحول دون اندماجهم مع جذورهم العربية والاسلامية، بل كخصوصية تمهد لوحدة الوطن والمواطنين وتساعد على انصهار افراده فيه وتكاتفهم لأن التقاء أبناء الوطن على قاسم مشترك، فضلا عن الخصائص السالفة التي لا تجتمع للكافة أمر مطلوب ومرغوب لتأكيد وجود الوطن وتدعيمه واستقراره. ونجد إضافة لما سبق ومضات من هذا القبيل في نصوص متفرقة من الدستور مثل المواد ١٧، ٢٠، ٢١، ٣٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٦٠، ٧٠، ٩١، ١٠٨، ١٥٧ . بل ان قانوني الجزاء وأمن الدولة قد فرضا عقوبات صارمة على كل من يتآمر على النظام الاجتماعي في الدولة ويسعى لتفرقة المواطنين وبث روح الفرقة بينهم .

رابعا ـ الأسرة محصن تربوي وثقافي :

لقد عنى الدستور بالاسرة ايما عناية باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وهي أساس صلاحه أو خرابه. والأسرة هنا هي العلاقة الشرعية التي تربط الرجل بالمرأة من خلال مؤسسة الزواج، فيكون ثمرة ذلك نباتا طيبا يؤتى اكله في كل حين. فالعناية بالأسرة ذات الروابط الشرعية قد أوصدت الباب امام العلاقات غير المشروعة التي قد تنشأ خارج اطار مؤسسة الزواج الشرعي، الذي يؤثره المجتمع ويحرص عليه الدين، بغض النظر عن درجة عمق العلاقة الناشئة بين الفتاة والرجل خارج هذه المؤسسة، ولقد اوضحت ذلك المادة التاسعة من الدستور عندما جعلت قوام الأسرة هو الدين، والاخلاق الحميدة، وحب الوطن. ومن أجل هذه الأسرة بالذات وتعميقا لروابطها وتجميعا لشتاتها تعمد القوانين إلى حفظ كيانها، وتقويةأواصرها. وهذا ما نلمسه بشكل كبير ومباشر في قانوني الجزاء والأحوال الشخصية، فبينما يتولى الثاني رعاية الشئون الداخلية للأسرة ويرعى وجودها ويحمي علاقاتها واطرافها، ويوفر لهم الضمانات اللازمة لاستقرارها، وتهيئة أسباب العيش الكريم والابداع السليم لأفرادها، نجد أن القانون الأول يعمد إلى تأثيم كل المحاولات التي تعمل على النيل من الأسرة وكيانها ووجودها واستقرار علاقاتها. بل لقد ذهب الدستور في حمايته للاسرة إلى أبعد من ذلك حينما مد نطاق الحماية إلى الأمومة والطفولة التي تنشأ في ظل الأسرة. ولقد انعكس ذلك على مجموعة أخرى من القوانين مثل قانون الأحوال الشخصية وقانون الخدمة المدنية، فنجد الأخير مثلا قد ابتدع اجازات للحفاظ على الأسرة وما ينشأ في ظلها من أمومة وطفولة فقرر اجازة المعتدة للوفاة، واوجد اجازة مرافقة الزوج جمعًا لشمل الأسرة المغتربة في بعثة أو مهمة، كما قرر اجازة خاصة اسماها «اجازة رعاية الأمومة والطفولة» تصل الى أربع سنوات[٨٩]. وهكذا نجد أن الأسرة كرسها الدستور الكويتي والقوانين الأخرى ركنا أساسيا للمجتمع، بل وحرص على ابقائها شرعية نقية لا تنال منها أي من التصرفات الشاذة التي تتعلق بالعرض أو السمعة أو الكرامة. وما كل ذلك إلا لايجاد فرد يعتمد في شخصيته ووجوده إلى أسرة تعتبر مقوم وجوده وأساس انطلاقه، فلا

---

(٨٩) انظر على سبيل المثال المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية مادة رقم ٤٧ ومادة ٤٨.

يكون مكسور النفس مجهول الأصل تائه الفكر عندما ينشأ في ظل أسرة غير مستقرة متشرذمة أو دون أسرة على الاطلاق. ومن هنا قام الدستور بايصاد الباب أمام مثل تلك الروابط أو العلاقات غير الشرعية التي يجافيها المجتمع ويأنفها الدين.

خامسا ـ رعاية النشء وحمايته :

النشء ركن أساسي للمجتمع به يقوى وعن طريقه يحقق أهدافه وطموحاته ودونه يخبو وتتراجع خطواته، والفرد الكويتي في شخصيته يستند إلى هذا الركن الهام من اركان المجتمع فالنشء الكويتي يلقى رعاية شاملة في ظل الدستور. فالمادة ١٢ من الدستور تقرر بأن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وتراعاه، وبعد أن تتحدث المادة ٤٠ عن التعليم تنص على : «تهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي». ومعنى ذلك أن الشباب وهو ركن من أركان الدولة قد وفرت له أسباب التنشئة الصالحة التي تقيه الضياع والضعف والمرض والجهل سواء من الناحية البدنية أو الخلقية أو العقلية. وتحميه من الوقوع تحت تأثير التيارات الفكرية أو الثقافية المعادية[٩٠]. كما تكفل المشرع بحماية الشباب من أسباب الزلل والانحراف فأوجد قانونا خاصا بالأحداث يرعى المنحرف منهم ويصلح الضال فيهم ويعاقب مصادر التآمر على الشباب في ابدانهم وعقولهم وأخلاقهم أشد العقوبات وأكثرها ردعاً[٩١]. ومن أهم النصوص الدستورية التي أولت هذا الموضوع اهتماما بالغا هو ما جاء بالمادة العاشرة من الدستور، حيث تقرر «ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الاهمال الأدبي والجسماني والروحي»[٩٢]. ولا شك أن فردا في ظل دستور يحدد له خط سير قويم باعتباره ـ أي الفرد ـ أحد مقومات المجتمع وأحد أركان تكوين شخصيته لا

---

(٩٠) انظر المذكرة التفسيرية للدستور ص٧٠ في تعليقها على المادة ٤٠ من الدستور.

(٩١) انظر في الاشارة إلى ذلك د. فاضل نصرالله عوض محمد دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الاحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ منشور في مجلة الحقوق السنة الحادية عشرة، العدد الأول. مارس ١٩٨٧ على الصفحات من ١٥٩ الى ١٦٣ وعلى وجه الخصوص ص ١٦١.

(٩٢) انظر أيضا قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث المنشور بالجريدة الرسمية كويت اليوم العدد ١٤٥٦، السنة التاسعة والعشرون.

بد وأن يكون فرداً صالحاً، يقوى به المجتمع وتزداد قوته ويصلب عوده ولا نجد وصفا أقرب إلى طبيعة الرعاية للنشء والشباب كما رسمها الدستور من القول أنها مثالية في التنشئة السوية السليمة للأفراد وللأسس التي تبنى عليها شخصية الفرد في المجتمع المنشود .

سادسا ـ العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي :

لو تعقبنا نصوص الدستور لوجدنا بأن مقولة العدالة الاجتماعية قد تكررت مرات عديدة في معرض الحديث عن كيان المجتمع الاجتماعي والاقتصادي، من أمثلة ذلك ما ورد في المواد ٨، ١١، ١٦، ٢٠، ٢٤، ولا مندوحة من الاعتراف بما وصل إليه الدستور الكويتي من رقي حضاري وانساني عندما جعل من مبدأ العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي ركنا للمجتمع الذي يريد، وحقاً للفرد الذي يسعى لتكوينه وصياغته. وآية الرقي في اتخاذ هذا المبدأ ركنا يدل على توازن في عقلية الشارع الدستوري الذي أراد أن يقي المجتمع أسباب الصراع والشحناء، وهي أمراض تفتك في المجتمعات وتقضي على كيانها الاجتماعي والاقتصادي حين تخلف تيارات ذات نزعات اجتماعية أو اقتصادية متطرفة تؤدي إلى صراع حاد ومقيت، ولا غرو أن الوسطية في النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي تبناه الدستور الكويتي ومبادىء الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية لهما دخل كبير في تعميق هذا الركن من أركان المجتمع الكويتي. كما أن تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية في حياة الفرد عملا وممارسة ينعكس على شخصيته توازنا وحبا لا حقد فيه ولا تمرد على أنظمة المجتمع الاجتماعية والاقتصادية. أما ان لم يكن ذلك فإن النذير سيكون ردة تمردية ونزعات تطرفية لا تعلم عاقبتها ولا منتهاها. ولقد تحدثت المذكرة التفسيرية للدستور حديثا جميلا في هذا الشأن نجتزىء منه ما يلي «وبذلك يكون هذا اللفظ مكملا للركن الأول ومانعا من انحراف المجتمع الكويتي نحو الاشتراكية المتطرفة. على أن لفظ رأس المال لا يعني تلك الصور المعيبة من رأس المال المتطرف والمستغل، فليست هذه الا انحرافا برأس المال عن رسالته الاجتماعية، وهو انحراف حرصت المادة على شجبه بأن جعلت العمل «ركنا ثالثا في المجتمع (يحد من غلواء رأس المال

وتسلطه) وجعلت لكل من هذه الأركان الثلاثة برغم كونها حقوقا فردية ـ وظيفة اجتماعية ينظمها القانون»[٩٣] .

وتضيف المذكرة التفسيرية اخيرا «ومعنى ذلك رعاية الدولة لرأس المال في اطار صالح المجتمع ودون اسراف أو تسلط أو استغلال تأباه العدالة الاجتماعية[٩٤] . . .

سابعا ـ الحفاظ على الأخلاق والسلوك

ومن المقومات الأساسية الأخرى التي ترسم ملامح الشخصية الكويتية من خلال اعتماد الفرد والمجتمع عليها هو المقوم الأخلاقي السلوكي. فالمجتمع والفرد يدينان بقيم اجتماعية وأخلاقية وسلوكية كثيرة منها ما استمد من الدين ومنها ما استقى من طبيعة المجتمع العربي والفرد العربي، ومنها ما تورث واكتسب من البيئة المحلية أو فيها، من هنا وجدنا أن الحرص على حدود واضحة من الأخلاق والسلوك العام مفروض من قبل الدستور على الأفراد ومدعم بقوانين أخرى تنبذ بعض الأخلاقيات وتعاقب على بعضها الآخر. بل إننا نجد أن دائرة الأخلاق قد أثرت بشكل مباشر في الأفعال المؤثمة فرأينا أن الجرائم الأخلاقية في قانون الجزاء بمعناه الواسع كثيرة العدد نسبيا إذا ما قورنت مع غيرها من التشريعات الجنائية غير الاسلامية[٩٥] .

ولدى مطالعتنا للدستور نجد المعاني الأخلاقية والتمسك بها قد تركت أصداءها في مواضع مختلفة، منها الديباجة مثلا حيث تنص «ويرسى دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد». ومنها المادة ٩ من الدستور التي تقرر «أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين، والأخلاق» هذا بالاضافة إلى المواد ١٠، ٣٥، ٤٤ إلى جانب ذلك نجد النص العام الذي يدخل في ثناياه كل

---

(٩٣) راجع المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقها على نص المادة ١٦ منه ص٦٤، ٦٥ .

(٩٤) المرجع السابق ص٧١ .

(٩٥) انظر في هذا المعنى كل من د. يعقوب محمد حياتي «دروس في قانون الجزاء ـ القسم الخاص» ١٩٧٨ مذكرات مكتوبة على الآلة الكاتبة ص ٩٦ .

انظر أيضا د. محمد صبحي نجم «الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات الأردني» مقال منشور في مجلة كلية الحقوق السنة الثانية عشرة العدد الأول مارس ١٩٨٨ بالذات الصفحات ١٢٣ ـ ١٢٤ .

ما يتعلق بالأخلاق عندما يفرض على الفرد مراعاة النظام العام واحترام الآداب واجب على جميع سكان الكويت»، ومن الجميل الذي لا بد أن يذكر لصالح النظام القانوني الكويتي، أن هذه الأخلاق على اتساع دائرتها، كما سبق وان أشرنا، لا تدخل جميعا ضمنه، بل ما يعتبر مجرما ومؤثما يستحق عليه الفرد العقوبة تلك الدائرة المحرمة نصا في قانون من القوانين المختلفة، إذ أن التجريم الأخلاقي ملتزم بشرعية حميدة، ودستورية راقية فلا تحد من حرية الفرد أو حقوقه أو تنتقص منها تحت حجة حماية الآداب أو الأخلاق إلا بمسوغ شرعي كما أسلفنا .

خلاصة القول اذن فيما يتعلق بمقومات الشخصية الكويتية نستطيع أن نقرر هنا بأن السبعة مقومات التي ذكرناها تعتبر أسسا هامة تبنى عليها كيانات الأفراد وذواتهم وشخصياتهم وتنطلق منهم لتكون في مجموعها المجتمع الانساني الكويتي، المعتمد على ركائز ومقومات واضحة ومحددة تصلح اساسا لتقويم مدى التزام الفرد الكويتي والمجتمع بشكل عام بالمقومات التي ارادتها له التشريعات المختلفة بما فيها الدستور، طبعا ومدى الاقتراب منها او الابتعاد عنها وعن تحقيقها .

الخاتمة

تصدت هذه الدراسة النظرية لموضوع هام وحيوي، يتعلق بدور الدساتير في تحديد هوية المجتمعات. باعتبار أن الدستور أداة لارساء دعائم إطار نظري يحكم ويضبط المبادىء الأساسية التي تقيم توازنا هاما بين السلطة، وبين الأفراد المقصودين في عملية تنظيم المجتمع، التي قامت السلطة من أجله. وكل ذلك يتم في هيمنة ورعاية الفكرة الفلسفية السائدة بالمجتمع. بناء على ما تقدم صدق وصف الدساتير المعاصرة بأنها أداة للفكرة والتنمية والتخطيط. ولأجل تحقيق الغاية التأصيلية التي من أجلها شرعت هذه الدراسة، فقد تعددت جوانب تناول الموضوع.

يمكن لنا أن نرد اتجاهات الدراسة في تناولها للموضوع إلى ثلاثة منطلقات رئيسية. أولها كان التحليل النظري الهادف للتأصيل في فهم وظيفة الدستور كأداة للفكرة والتنمية والتخطيط، وثانيها كانت الدراسة المقارنة لتبين مواقف دساتير بعض الدول من هذه القضية مشفوعة بما يلزم من تعليق. وثالثها دراسة تطبيقية للدستور الكويتي لاستظهار مدى قيامه بالدور المذكور.

انطلاقا من هدف الدراسة واستنادا إلى الاتجاهات التي سلكتها في تعرضها للموضوع فقد خلصت الدراسة إلى الأمور الآتية: لقد أبرز التحليل الذي اتسمت به الدراسة، أن الدساتير قد خرجت عن وظيفتها التقليدية والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة من جهة، وتقرير وضمان حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى ـ كيما تكون أيضا وسيلة فعالة في ارساء الفكرة الفلسفية التي يجب أن تسود في المجتمع. ولعل الشواهد التي مرت عليها الدراسة قد عضدت من ذلك التحليل. ومن ذلك التطور الذي شهدته العلاقة بين الدولة والفرد والتي لمس صداها في دساتير مختلفة وبرزت معالمها في اختلاف وظائف الدولة من حارسة أو حامية إلى متدخلة إلى دولة رفاه اجتماعي Welfare State بل وفي التوسع الذي سلكته الدساتير الحديثة فيما تنتظمه من أمور وعلى الأخص تلك المتعلقة بالمبادىء الخاصة بالحفاظ على السلام الاجتماعي في الدولة.

ولقد أوضحت الدراسة المقارنة لعدد من الدساتير المختلفة، تطور وظائف

الوثائق الدستورية لتشمل دورها كأداة لرسم هوية المجتمع. بل أكدت دورها المتزايد في هذا الاتجاه ومشروعيته، واختلفت التجارب المقارنة في موقفها من هذا الموضوع بين اعتدال في الاضطلاع بهذه المهمة من قبل بعض الدساتير، وتوسع مبالغ فيه في بعضها الآخر وفقا للفكرة الفلسفية التي تبنى على أساسها هذه الدساتير وتنطلق منها في معالجتها لهذا الموضوع .

وأخيرا فلقد كشفت الدراسة التطبيقية للدستور الكويتي، أنه تبنى ما سبقته إليه الدساتير الأخرى من وظائف، ومنها تحديد هوية مجتمعاتها .

ولقد أكدت مظاهر عديدة بالدستور الكويتي دوره كأداة لفكرة فلسفية ينبغي أن تسود بالمجتمع، وتنعكس على أفراده بالضرورة. إلا أن تلك المظاهر تبرز انتماء الدستور الكويتي إلى تلك الطائفة المعتدلة من الدساتير التي اضطلعت بمهمة رسم الاطار الفلسفي للمجتمع وأفراده، وهي سمة تميز الدستور الكويتي بها في مسارات عديدة .

ولقد دللت الدراسة على المظاهر السابقة من خلال قسمين رئيسيين أحدهما يتعلق بخصائص وصفات المجتمع والفرد الكويتي، والثانية تتصل بمقومات هذا المجتمع وأفراده .

ثبـــت بأهـــم المراجـــع

فيما يلي ثبت بأهم المراجع العربية والأجنبية التي استعانت بها الدراسة، وتجدر الاشارة إلى أن هناك مراجع أخرى قد ذكرت في مواضعها من البحث .

أولا المصادر العربية :

١ - أندرية هوريو «الأنظمة السياسية والقانون الدستوري» ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبدالمحسن سعد، بيروت ـ الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤ .

٢ - جوفان جورجوفيك «يوغسلافيا مبادىء التنظيم السياسي والاجتماعي» ترجمه إلى العربية محمد عبدالسلام الزيات، القاهرة الدار القومية للطباعة والنشر / د . ت .

٣ - د. رمزي طه الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستوري» من مطبوعات جامعة الكويت ـ ١٩٧٢ .

٤ - د. رمزي طه الشاعر «الايديولوجيات المعاصرة» ١٩٧٩ موجود لمحمد محمود ربيع .

٥ - دكتور طعيمة الجرف «نظرية الدولة» القاهرة ١٩٦٤ القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٣ .

٦ - ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي «الحياة الدستورية» دار النفائس ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧ .

٧ - د. عادل الطبطبائي «النظام الدستوري في الكويت» مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر، ١٩٨٥ .

٨ - د. عارف الحمصاني «النظم السياسية والقانون الدستوري» حلب، كلية الحقوق بجامعة حلب، ١٩٦٤ .

٩ - الدكتور عبدالحميد متولي «الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية» القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٩ .

١٠- د. عبدالفتاح حسن «مبادىء النظام الدستوري في الكويت» دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨ .

١١- د. عثمان خليل عثمان «القانون الدستوري» ١٩٥٦ القاهرة، مطبعة مصر ١٩٥٦ .
١٢- د. عثمان خليل عثمان «دستور الكويت» مذكرات مكتوبة بالآلة الكتابة مارس ١٩٧٠ .
١٣- د. عثمان عبدالملك الصالح «النظام الكويتي المعاصر» مذكرات على الآلة الكاتبة، ١٩٧٣ .
١٤- د. عثمان عبدالملك الصالح «الأسس الدستورية للضرائب والتكاليف ومدى مراعاتها في الواقع العملي» .
١٥- دكتور عدنان حمودي الجليل «نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة» رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٤ .
١٦- د. فاضل نصر الله عوض محمد «دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣» مقال منشور بمجلة الحقوق، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٨٧ .
١٧- فؤاد محمد شبل «الدستور السوفيتي» القاهرة، مطبعة حلب ـ ١٩٤٨ .
١٨- د. محمد صبحي نجم «الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات الأردني» مقال منشور في مجلة كلية الحقوق، السنة الثانية عشرة العدد الأول، مارس ١٩٨٨ .
١٩- د. محمد غانم الرميحي «معوقات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات الخليج العربي المعاصر» شركة كاظمة ـ الكويت ـ الطبعة الثانية ١٩٨٤ .
٢٠- د. مصطفى عفيفي «الوجيز في مبادىء القانون الدستوري الكويتي والنظم السياسية المقارنة»، الكتاب الثاني ١٩٨١، من مطبوعات وزارة الداخلية .
٢١- د. يحيى الجمل «النظام الدستوري في الكويت» من مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧١ .
٢٢- د. يعقوب محمد حياتي «دروس في قانون الجزء ـ القسم الخاص» مكتوبة على الآلة الكاتبة .

ثانيا ـ المصادر الانجليزية :

- Antieau, chester James:
  Constitutional Cosntruction, London, New York, Oceana Publications Inc., 1983.
- Beard, Charles Austin, 1874-1948.
  An Economic interpretation of the constitution of the United States, New York, Free Press, 1965.
- Beaudoin Gerold A.
  Linguistic Right in Canada, Published in John P. Humphrey & J. Macdonald, "The Practice of Freedom," Toronto, Butterworths, 1979.
- Baum, Lawrance:
  "The Supreme Court," Washington DC. CQ Press, 1985.
  Constitution Drafting Committee Report, "Containing the Draft Costitution," Vol. I, 1976.
- Daintith, Terence:
  "The Executive Power Today: Bargaining and Economic Control," Published in J. Jowell & D. Oliver "The Changing Constitution," Clarendon Press, Oxford 1985.
- Hart, Herbert Lionel Adolphus:
  Law, Liberty, and Morality, Stanford University Press, 1963.
- J.Harvey and L. Bather:
  'The British Constitution and Politics," London, 5th edition, Macmillan Education Limited, 1982.
- Howard, Charles Gerald, Robert S, Summers:
  Law: its nature, functions and limits, Eaglewood Cliffs, N.J., Prentice Hall, 1965.
- Leslie Wolf-Phillips:
  "Comparative Constitutions", London, The Macmillan Press Ltd, 1972.
- Maarseveen Henevan & Gerrander Tany:
  "Written Constitutions", New York, Oceana Pubilcation, Inc. 1978.
- McWhinney, Edwrad:
  "Constitution-making: Principles, Process, Practice", Toronto, Buffalo, University of Toronto Press, 1981.

- Miller, Arthur Selwyn, 1917:
"Social Change and Fundamental Law: America's evolving Constitution"., Westport Corp, Greenwood Press, 1979.
- Potter, Allen M.
"American Government and Politics, London, Faber & Faber, 1981.
- Rossum Ralph A. «Reverse Discrimination» 1980.
- Simons, Williams B:
The Constitutions of Communist World, U.S.A., Sijthoff and Noordhoff, 1980.
- Szabo, Imre:
Cultural Rights (Translated by Ceabor Palay, Translation revised by Gedeon Dienes) Leyden, Sijthoff, 1974.
- United States Government Printing Office, "The Constitution of the U.S.", Washington, 1976.